جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الشراكة كآلية لجلب الإستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص

قسم الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد:

الطالبة: رويخة إيمان

الطالبة: عباس بشرى

إشراف الأستاذة:

عبد الله ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عزيزي جلال	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	رئيسا
عبد الله ليندة	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
بلجودي أحلام	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

«وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ»

الآية -05- سورة الضحى

شكر وعرفان

نشكر الله تعالى ونحمده الذي وهبنا نعمة العلم ووفقنا في إنجاز هذا العمل بالبركة والتيسير راجين أن يتقبل قبولا حسنا وينفعنا غيرنا به.

ولقوله صلى الله عليه وسلم:

"**من استعاذ بكم الله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له**"

أخرجه البيهقي

نتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى الدكتورة "***عبد الله ليندة***" على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى متابعتها إياه بالتصويب مرحلة بمرحلة، مع حثها المستمر لنا على مواصلة البحث وبذل الجهد من أجل إنجاز هذه المذكرة، ووضعنا على الطريق الصحيح، وحسن رعايتها لهذه الدراسة وتسديداتها لإخراج هذا البحث في أحسن حلة.

كما نتوجه بالشكر والإمتنان إلى الدكتور "***عزيزي جلال***" لما قدمه لنا من توجيهات وإستفسارات كان لها الأثر في إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، ومن ثم تكبدهم عناء، قرائتها وتصويبها بملاحظاتهم القيمة التي ستزيد بإذن الله من قيمتها.

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة، ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من وضع المولى عزوجل الجنة تحت أقدامها، إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فتور أو كلل، رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء، وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء، وتعلم الصبر كيف يكون صبرا، إلى التي لن تكفيني في وصفها الكلمات ولو كانت مداد السماوات والأرض

أمي الغالية.

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، إلى من يشقى في سبيل راحتي وعيشتي الهنيئة، وأعطاني بلا حدود الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع إشتياقي، لك أقدم وسام الإستحقاق

أبي العزيز.

إلى الذين تقاسموا معي عبئ الحياة وفقهم الله وسدد خطاهم.

إخوتي الأعزاء.

إلى آخر العنقود، سندي في الحياة

أختي العزيزة.

إلى الوفية المخلصة زميلتي وصديقتي "**إيمان**"، ها قد مضت أتعابنا أمسا

وأبهى الحلم حقيقة، اللهم أحطنا بتوفيقك.

إلى كل الأحبة والأصدقاء

عباس بشرى

إهداء

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ"

[الأعراف: 43]

إلى من لا يكفي الكلام لوصف جمال روحها وطيبتها

أمي رحمها الله.

إلى سندي واعتزازي وافتخاري وقوتي

أبي حفظه الله.

إلى عضدي وعزوتي

أخي قرة عيني وفقه الله.

إلى من لامست كلماته الروح وكان القلب مستقرا له.

إلى كل من شجعني ودعمني بكلمة طيبة من عائلتي وأحبتي وصديقاتي.

إلى صديقتي وزميلتي "**بشرى**" التي كانت خير الصحبة وأروعها.

رويخة إيمان

قـــائـــمـــة الـــمـــخـــتـــصـــرات

أولا: باللغة عربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن: دون سنة نشر.

د ب ن: دون بلد نشر

ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.
P-P : de la page n°à la page n°.
N° : Numéro.

مقدمة

يعتبر الإستثمار الأجنبي من أهم آليات تفاعل الإقتصاد في العالم خاصة في الدول النامية، لذلك فهو يحظى بإهتمام واسع باعتباره وسيلة لتحقيق النمو الإقتصادي ونقل التكنولوجيا والمعرفة والتقنيات الحديثة وتحسين الخبرات، بالإضافة إلى خلق مناصب شغل كثيرة في الدولة المضيفة.

بعد التحولات الجذرية للإقتصاد الجزائري، وعلى غرار الدول النامية، تسعى الجزائر جاهدة لإستقطاب المستثمرين الأجانب للإستثمار فيها، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، ونظرا لأهمية هذه الإستثمارات الأجنبية تبذل الجزائر جهودا لتهيئة مناخها الإستثماري من خلال تكييف الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات، كون المستثمر الأجنبي لا ينتقل إلى الدول النامية إلا إذا توفرت له الحماية اللازمة، بالإضافة إلى منح العديد من المزايا والحوافز من خلال مجموعة من القوانين التي تقدم التسهيلات اللازمة للإستثمارات الأجنبية[1].

يعد عقد الشراكة وسيلة لإنجاز الإستثمارات الأجنبية في أية دولة، وهو يعرف على أنه عقد أو إتفاق بين طرفين أو أكثر قائمة على التعاون فيما بين الشركاء، ولا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال أو الملكية إنما أيضا المساهمة الغنية الخاصة بعملية الإنتاج وإستخدام العلاقات التجارية والمعرفة التكنولوجية[2]، بحيث يتم توقيع عقد شراكة بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الذي يريد الإستثمار فيها، وذلك بهدف فرض الشراكة بين المستثمرين.

[1] سي عفيف البشير، عوامل جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر–دراسة حسب نموذج الجاذبية–، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستر، تخصص العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، الجزائر، 2015–2016، ص02.

[2] أيمن جبايلية، عبد الكريم قوادرية، الشراكة كآلية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020–2021، ص3.

تختلف أنماط الشراكة بإختلاف المجالات التي تقوم فيها، فهناك شراكة صناعية وشراكة تجارية وشراكة خدماتية وشراكة تقنية وشراكة مالية، كما تتحدد حسب الأطراف المشاركة فيها، حيث يمكن أن تقوم بين أفراد أو شركات أو حكومات أو هيئات حكومية كما يمكن أن تقوم أيضا بين شريكين أو أكثر[1].

وعليه وبالنظر إلى أطراف الشراكة يتبين أنها تتخذ ثلاثة أشكال إذ نجد شراكة عمومية وهي التي تتم بين دولة وأخرى أو هيئات أو مؤسسات عمومية، شراكة خاصة وهي التي تتم بين شركات خاصة، وشراكة مختلطة وهي التي تتم بين شركات خاصة وأخرى عمومية[2]، وبالرغم من إختلاف هذه الأنواع من الشراكة إلا أن هدفها واحد باعتبارها فرصة هامة تفتح الطريق على مصادر جديدة للربح والتطور[3].

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإستثمار بصورة واضحة وصريحة خاصة في قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18[4]، غير أنه من الناحية العملية عرف تطبيق هذا المبدأ تباينا وترددا وتأرجحا[5]، من خلال تقييد المؤسس الدستوري هذه الحرية حينما نص على أن

---

[1] ليلى أوشن، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص3.

[2] بغداد باي غالي، الميلود سحانين، "الشراكة الأجنبية رهان المؤسسات الاقتصادية لبناء تحالفات إستيراتيجية عالمية-قراءة في بعض تجارب المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-"، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 11، العدد 01 الجزائر، 2020، ص 175. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[3] ليلى أوشن، مرجع سابق ص 3.

[4] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ بتاريخ 28 يوليو 2022.

[5] حميد سلطاني، الإستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49-51 % إلى القطاعات الإستراتيجية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص240. مناح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

هذه الحرية "**تمارس في إطار القانون**"[1]، ومن أبرز القيود التي كانت ترد على حرية الإستثمار في الجزائر قاعدة الشراكة الدنيا 49-51%، إذ شكلت تراجعا عن مبدأ حرية الإستثمار وقيدا له واعتبرت تمييزا في حق المستثمر الأجنبي.

في إطار التحولات الكبيرة التي عرفتها الجزائر، وما شهدته من تغيرات على المستوى السياسي وتغيرات في التوجهات والخيارات الإقتصادية، قام المشرع الجزائري بإلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 49-51% والإبقاء عليها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية.

تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال مدى مساهمة هذه الدراسة في وضع القواعد العلمية الصحيحة وإثراء المعرفة والمكتسبات، كما يمكن إبرازها من خلال الأهمية التي يمتاز بها الإستثمار الأجنبي في الجزائر واعتبار الشراكة أحد أشكال تنفيذه، بالإضافة إلى دور الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي باعتبارها أداوت لتوجيه الإستثمار الأجنبي نحو القطاع الإقتصادي لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية.

يعود سبب إختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أما بالنسبة للأسباب الذاتية، فتتمثل في الرغبة الشخصية في البحث لفهم وإدراك معايير قبول الإستثمارات الأجنبية في الجزائر بعد التحديث الجديد لقانون الإستثمار بالإضافة إلى الرغبة في معرفة الإطار المنظم لقاعدة الشراكة في الجزائر، وأهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في قيمة وأهمية موضوع الشراكة باعتبارها من مواضيع الساعة، بالإضافة إلى دور الإستثمارات الأجنبية وإرتباطها بحياتنا الواقعية.

[1] المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قاعدة الشراكة الدنيا 49-51%، ومدى تأثيرها على الإقتصاد الجزائري، بالإضافة إلى التعرف على الضمانات والحوافز التي تقدمها الجزائر لحماية المستثمر الأجنبي والتي تساهم في إستقطاب إستثمارات أجنبية متعددة إلى الجزائر.

للبحث في هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية الرئيسية كالتالي:

ما مدى فعالية أحكام الشراكة في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية للجزائر؟

كأسئلة فرعية يمكننا التساؤل حول:

-معايير قبول الإستثمارات الأجنبية في الجزائر؟

-الإعتبارات التي أخذ بها المشرع الجزائري في إصدار الأحكام المنظمة لقاعدة الشراكة؟

-إجراءات إنشاء الإستثمارات الأجنبية ؟

-مساهمة الحوافز والضمانات المقدمة من طرف المشرع الجزائري في جلب الإستثمار الأجنبي؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج التحليلي والوصفي، وذلك مراعاة لمتطلبات هذا الموضوع.

حتى يكون هذا البحث ملما بشكل واضح ودقيق بموضوع الشراكة كآلية لجلب الإستثمار الأجنبي في الجزائر، ومجيئا للإشكالية المتعلقة به تم تقسيمه إلى فصلين:

تم التعرض في الفصل الأول إلى **الشراكة كمعيار لقبول الإستثمارات الأجنبية** أما بالنسبة الفصل الثاني فإنه يتناول بالدراسة **الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية.**

الفصل الأول

يعتبر الإستثمار الأجنبي محركا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، لذلك سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تشجيع الإستثمار من خلال تكريسها لمبدأ حرية الإستثمار حيث عملت على إزالة العراقيل وتحسين ظروف الأعمال لإستقطاب المستثمرين الأجانب.

الجزائر من خلال قوانين الإستثمار نظمت العلاقة بين المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب في إطار ما يسمى بالشراكة الأجنبية، حيث تعد هذه الأخيرة عنصرا هاما لتطوير الإستثمار، غير أن المشرع قد إشترط في الشراكة وجود مستمر وطني وآخر أجنبي حيث أقر أحكاما منظمة للشراكة الأجنبية مع المستثمر الوطني، كما إشترط لقبول الإستثمارات في إطار الشراكة، قاعدة شراكة دنيا التي تعتبر أحكامها تمييزية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

لكن ورغم التسهيلات التي قدمتها الجزائر لإستقطاب الإستثمار إلا أنها فرضت إجراءات إدارية يقوم بها المستثمر من أجل الإستفادة من المزايا في إطار الشراكة وهي إجراء التسجيل والذي يتم على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

لأهمية موضوع الشراكة والتي تعد معيار لقبول الاستثمارات، سيتم دراسة الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية **(المبحث الأول)**، إلى جانب كيفيات إنشاء الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية

أولت العديد من الدول النامية إهتمامها بالشراكة الأجنبية وجلب الإستثمار الأجنبي، ومن بينها الجزائر[1]، حيث عملت على توفير مناخ ملائم للأعمال وبنية تحتية لتشجيع الإستثمار الأجنبي الذي يعتبر أهم رؤوس الأموال وأهم الركائز للتنمية الإقتصادية.

بذلك قامت الجزائر في إطار تشجيع الإستثمار فرض تدابير جديدة تتعلق بتنظيم الإستثمار الأجنبي في الجزائر، فاشترطت وجود مستثمر وطني شريك إلى جانب مستثمر أجنبي، وكذلك فرضت نسبة محددة لقبول الشراكة الأجنبية.

من أجل الإحاطة بجميع الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية في الجزائر يجب التطرق إلى الآليات المنظمة للشراكة الأجنبية مع المستثمر الوطني **(المطلب الأول)** وإشتراط قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الإستثمارات الأجنبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معايير قبول المستثمر الأجنبي كشريك للمستثمر الوطني في إطار الشراكة الأجنبية

يحتل الإستثمار مكانة هامة حيث يعتبر العجلة الإقتصادية لتنمية الدولة والغاية المنشودة للدول النامية، التي تعمل على إستقطاب المستثمرين الأجانب من أجل الرقي بالإستثمار الوطني، فالشراكة الأجنبية هي تعاون وهي إستثمار يشترك فيه طرفان طبيعيان أو معنويان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة[2].

[1] هاجر بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر –دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015–2016، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

بـذلك فالمسـتثمر الأجنبـي يشـارك المسـتثمر الـوطني فـي ملكيـة المشـروعات الإقتصادية المقامة وبالتالي في إتخاد قراره الإداري[1].

حيـث يعتبـر المسـتثمر كـل شـخص طبيعـي أو معنـوي، وطنيـا كـان أو أجنبيـا مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز إستثمار طبقا للأحكام هذا القانون[2].

بذلك فالمشرع قد إعتمد في تحديد مفهوم المستثمر على معيار جنسية المستثمر **(الفرع الأول)**، ومعيار الإقامة بالنسبة للمستثمر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معيار جنسية المستثمر في إطار الشراكة الأجنبية

بالنظر إلى تعريف الإستثمار بأنه إنتقال رؤوس الأموال من البلد الأجنبي إلى البلد مكان وجود الإستثمار، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وكذلك زيادة الإنتاج والتنميـة فـي الـدول المسـتقبلة للإسـتثمار[3]، ممـا يبـرز وجـود علاقـة بـين مسـتثمر وطنـي**(أولا)**، ومستثمر أجنبي**(ثانيا)** في إطار الشراكة، والتي تكمن التفرقة بينهما في معيار الجنسية[4].

---

[1] خديجة نور الهدى، وسام سعيدي، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الإستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020-2021، ص 7.

[2] المادة 5 من القانون رقم 22-18.

[3] نادية والي، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص 13.

[4] سارة محمد، الإستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 8.

أولا: المستثمر الوطني

يستنتج من نص المادة 5 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار فالمستثمر الوطني هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يحمل الجنسية التي يتواجد فيها مكان الإستثمار وتعتبر الجنسية الجزائرية من وثائق الحالة المدنية[1].

1-المستثمر الوطني شخص طبيعي

يكتسب الإنسان شخصيته بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا[2].

بذلك فالمستثمر الوطني كشخص طبيعي هو إنسان يمتلك الشخصية القانونية والذي يترتب عنها تحمله الإلتزامات وتمتعه بالحقوق، كما يكتسب الجنسية الوطنية الجزائرية، التي ينظمها قانون الجنسية الخاص بها[3]، وهذه الجنسية يكتسبها منذ الولادة كل ولد مولود من أب جزائري وأم جزائرية[4]، وقد تكون جنسية مكتسبة بالزواج أو بالتجنس، يتم إثباتها بمرسوم حسب قانون الجنسية[5].

[1] عبد العزيز محمودي، إستثمار العقار الفلاحي عن طريق الإمتياز في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 162.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج رج ج، عدد78 مؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] المادة 30 من الأمر رقم 75-58:"**ينظم الجنسية الجزائرية، قانون الجنسية الخاص بها**".

[4]المادة 6 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد105، مؤرخ في 18ديسمبر 1970، معدل ومتمم.

[5] أمر رقم 70-86.

أما إذا كان المستثمر متعدد الجنسيات ومن بين تلك الجنسيات يحمل الجنسية الوطنية للدولة التي يمارس فيها مشروعه الإستثماري فيعتبر ذلك مستثمرا وطنيا وليس أجنبي، ويعامل معاملة المستثمر الوطني من حيث الحقوق والواجبات[1].

2-المستثمر الوطني شخص معنوي

الشخص المعنوي هو مجموع الأشخاص أو الأموال التي تتكاثف من أجل تحقيق مصالح مشتركة وأهداف معينة، تكتسب الشخصية القانونية التي تخولها تحمل الإلتزامات وممارسة الحقوق[2]، ولقد نصت المادة 49 من القانون المدني على الأشخاص الإعتبارية حيث نصت على:

"**-الدولة، الولاية، البلدية.**

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**
- **الشركات المدنية والتجارية.**
- **الوقف.**
- **كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية**".

[1] رشيد نبهي، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد بلحاج، البويرة، 2016-2017، ص 5.

[2] سهام براهيمي، فائزة براهيمي، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري -الشخصية المعنوية أو الإعتبارية-"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد07، الجزائر، 2018، ص.ص29-30. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

بالتالي فالمستثمر الوطني كشخص معنوي في الشراكة العمومية يتمثل في إشتراك مؤسستين أو أكثر تكتسبان الشخصية القانونية وإلتزامهما على إستغلال موارد مشتركة وتحقيق أهداف وإقتسام العائدات[1].

ثانيا: المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي(**1**) أو معنوي (2)[2].

1-المستثمر الأجنبي شخص طبيعي

الشخص الطبيعي الأجنبي هو كل فرد لا يتمتع بالجنسية الوطنية التي يتواجد فيها مقر الإستثمار بحيث لايعتبر مستثمر وطني[3]، فلا يتمتع بالجنسية الوطنية الأصلية ولا المكتسبة[4].

2-المستثمر الأجنبي شخص معنوي

بالنسبة للمستثمر الأجنبي كشخص معنوي، فالمشرع قد ميز بين الموطن والمقر الإجتماعي حيث نصت المادة 50 من القانون المدني: " ....**موطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر...**".

---

[1] زكرياء بن عائشة، أحمد بن عيسى، " الشراكة كآلية لإستقطاب الاستثمار في الجزائر-مشروع كابيدال نموذج-"مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، الجزائر، 2022، ص 288. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz

[2] المادة 5 من الأمر رقم 22-18.

[3] جلال عزيزي، "الشراكة كقيد على عملية الإستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 09، الجزائر، ص189. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[4] أمر رقم 70-86.

بذلك فالشخصية المعنوية ترتبط بمقرها الإجتماعي، حيث تعتمد على معيار مكان التأسيس فتكتسب جنسية الدولة التي تأسست على إقليمها، وكذلك على معيار النشاط الرئيسي للشركة[1].

يسري على الأشخاص الإعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها نظام قانون الدولة التي يوجد في مقرها الإجتماعي الرئيسي والفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الإعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري[2].

الفرع الثاني: معيار الإقامة بالنسبة للمستثمر في إطار الشراكة الأجنبية

فتح المشرع الجزائري المجال أمام الإستثمارات الأجنبية في إطار القانون حيث تنص المادة الأولى من قانون الإستثمار على أنه:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين وإلتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين** ."[3]، حيث يتبين أن المشرع إشترط لإنجاز الإستثمارات الأجنبية فوق الإقليم الجزائري معيار الإقامة إلى جانب معيار الجنسية بالنسبة للمستثمر[4].

يجدر الإشارة إلى أن المشرع كان يعتمد على معيار الجنسية فقط للتمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[5]، إلى غاية صدور قانون النقد والقرض رقم

---

[1] محمد مرسلي، "جدلية جنسية الشركة التجارية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، الجزائر، 2019، ص 234-235. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz

[2] المادة 10 من الأمر 75-58.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 22-18.

[4] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 191.

[5] المرجع نفسه، ص 190.

90-10[1] التي نص صراحة على إعتماد معيار الإقامة فقط للتمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، غير أنه قام بجمع كلا المعيارين أي معيار الجنسية ومعيار الإقامة بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12[2]، وهو نفسه المعيار الذي كرسه المشرع في الأمر رقم 01-03[3]، أي أن المشرع إعتمد على معيار الجنسية والإقامة[4].

سيتم التطرق إلى المستثمر المقيم **(أولا)**، والمستثمر غير المقيم **(ثانيا)**.

أولا: المستثمر المقيم

المستثمر المقيم حسب قانون النقد والقرض رقم 03-11:" **يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر**"[5].

المستثمر المقيم حسب النظام رقم 07-01 هو:" **أشخاص مقيمين في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي في الجزائر**"[6].

---

[1] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990.(ملغى)

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

[3] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوث 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد47، مؤرخ في 22 أوث 2001.(ملغى)

[4] محفوظ بن شعلال، "النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الإستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، الجزائر،2016، ص. ص 312-311. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[5] المادة 1/125 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد52 مؤرخ في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم.

[6] المادة 1/02 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد31، مؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم.

إستنادا للنصين المذكورين أعلاه يمكن القول بأن المستثمر المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتواجد مقر نشاطهم الرئيسي في الجزائر.

ثانيا: المستثمر غير المقيم

المستثمر غير المقيم حسب القانون رقم 03-11 هو:"**يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية خارج الجزائر**"[1].

المستثمر غير مقيم حسب النظام 07 -01 هو:" **أشخاص غير مقيمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي خارج الجزائر**".[2]

كما يجدر الإشارة أن المشرع وضح فكرة المركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي، في نظام بنك الجزائر رقم 90-03[3]، وهو أن الشخص غير المقيم هو كل شخص طبيعي كان أم معنوي، أجنبي أو وطني، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج الإقليم الجزائري منذ سنتين على الأقل، على أن يكون في بلد لهاعلاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على الأجانب غير المقيمين أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها دولة الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية.

[1] المادة 2/125 من الأمر رقم 03-11.

[2] المادة 2/2 من نظام رقم 07-01.

[3] نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج رج ج، عدد45، مؤرخ في 24 أكتوبر 1990.(ملغى)

يتحدد في هذا السياق المركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي بشرط تحقيق أكثر من 60% رقم الأعمال خارج الجزائر[1].

لقد تم إعتماد نفس المعيار بالنسبة الأشخاص المعنوية المقيمة خارج الجزائر حيث يجب أن يحقق الشخص المعنوي أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر وأن عدم إمتلاك الشخص المعنوي لهذه النسبة من رقم الأعمال أو مجموع ممتلكاته وإيراداته خارج الجزائر لا يجعله مقيما[2].

المطلب الثاني: إشتراط قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية

تعتبر الشراكة الدنيا شراكة إجبارية في الرأسمال الإجتماعي للشركة محل المشروع الإستثماري التي تتم بين المتعامل الوطني المقيم والمتعامل الأجنبي والتي تقوم على المساهمة القابلة للتقييم على أن تكون الأغلبية لصالح الشريك الوطني بنسبة لا يمكن أن تقل على 51%[3].

قد إعتمد المشرع على مبدأ الشركة المحدد غير مفتوح بإقراره قاعدة 51-49% المحددة لنسبة كل شريك في المشروع الإستثماري المختلط بين الشريك الأجنبي

---

[1] عبد الغني حسونة، "حرية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، ديسمبر 2016، ص. ص 148-147. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 190.

[3] إلهام بوحلايس، "قاعدة الشراكةالدنيا (49-51%) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019 ص139.متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz

والشريك الوطني المقيم، وهو إجراء مخالف لمعايير الحرية الإقتصادية التي تنشأ عليها فلسفة الإستثمار الأجنبي المباشر[1].

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرض نسبة الشراكة الأجنبية **(الفرع الأول)**، والتكريس القانوني للشراكة الأجنبية في نشاطات الإستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فرض نسبة الشراكة في إطار الشراكة الأجنبية

تم فرض نسبة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث لا يتم إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأسمال الإجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع شركاء عدة شركات[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم فرض قاعدة الشراكة الدنيا في العديد من القوانين المتعلقة بالإستثمار **(أولا)**، والنشاطات المقننة **(ثانيا)**.

أولا: فرض نسبة الشراكة الدنيا في قانون الإستثمار

لم يستحدث المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وإنما كانت موجودة في ظل النظام الإشتراكي، ثم تم إلغائها مع بداية الإنفتاح والإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من 1988، غير أن المشرع أعاد تكريس هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2009، وتم الإبقاء على نفس القاعدة في قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09[3].

---

[1] سهام بولمية، باية شرايطية، القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017-2018، ص.ص61 -62.

[2] المادة 04 مكرر 01 مستحدثة بموجب المادة 58من الأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد44، مؤرخ في 26 جويلية 2009.

[3] حميد سلطاني، مرجع سابق، ص. ص242- 243.

سيتم التطرق إلى تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار قوانين الإستثمار(1) وتنظيم قاعدة الشراكة في إطار قوانين المالية(2).

1-تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار قوانين الإستثمار

تم تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار قوانين الإستثمار في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار(أ)، والقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار(**ب**).

أ-تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار

كرس الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الحرية التامة للإستثمار المحلي أو الأجنبي[1] مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة[2] فمن خلال المادة 04 مكرر في فقرتها الثانية من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على أنه**" لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع شركاء عدة شركات**".

يتضح أن المشرع الجزائري وضع شرطا واضحا فيما يخص إنجاز الإستثمارات الأجنبية، بحيث قيد إنجازها بقاعدة الشراكة، والتي حدد فيها نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي**49%** من الرأسمال الإجتماعي للمشروع الإستثماري [3].

---

[1] سميحة حنان خوادجية، "تقييد الإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015، ص06.

[2] المادة 1/4 من الأمر رقم 03-01.

[3] لامية حسايني، مبدأ عدم التمييز في الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 187.

هذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 04 مكرر 01 في الفقرة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على أنه: "**يجب على الإستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه**"[1].

من خلال المادتين أعلاه، يتضح أنه لايجوز إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة يكون أحد أطرافها جزائري سواء كان شخصا عاما أو خاصا وبمساهمة دنيا قدرها 49% على الأكثر من قبل الطرف الأجنبي، لكن هذا لا يمنع من أن يكون الطرف الأجنبي هو المساهم الرئيسي في حالة تقاسم نسبة 51% التي يملكها الطرف الجزائري بين شريكين على الأقل[2].

ب-تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

تعتبر قاعدة الشراكة في مجال الإستثمار الأجنبي من بين الأحكام التي تثير العديد من الإشكالات الواقعية والقانونية والتي أفرزت وجهات نظر متباينة بين الباحثين والدارسين[3].

بعد مساهمة قاعدة الشراكة الدنيا في تراجع حجم الإستثمارات الأجنبية في الجزائر وردود الفعل السلبية الناتجة عنها، فإن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار لم يتضمن أي إشارة إلى هذه القاعدة[4]، حيث جاء هذا الأخير بمبدأ دستوري

---

[1] مستحدثة بموجب المادة 62 من الأمر 09-01.

[2] رزيقة بن يحي، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013، ص. ص 90- 91.

[3] علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 197.

[4] لامية حسايني، مرجع سابق، ص189.

جديد هو"مبدأ حرية الإستثمار"[1]، الذي يستوجب إجراء تعديلات جوهرية في قانون الإستثمار فكان إلغاء قاعدة الشراكة في رأس مال الإجتماعي من أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون نص على إلغائها بشكل نهائي وهذا ما نصت عليه المادة 37 منه، حينما نص على إلغاء جميع أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بما فيه المادة 04 مكرر 01 التي تنص على تكريس قاعدة الشراكة، كما ألغى هذا القانون أيضا المادة55 من قانون المالية لسنة 2014[2] التي تؤكد على قاعدة الشراكة في المادة 04 مكرر 01 من الأمر 01-03[3].

2-تنظيم قاعدة الشراكة في إطار قوانين المالية

تخلى المشرع الجزائري عن الشراكة المعمول بها في ظل النظام الإشتراكي بموجب قانون الشركات المختلطة، ليعود ليكرس مثل هذه الأحكام من جديد بموجب قانون المالية لسنة 2009، وفي ظل معطيات إقتصادية لا تختلف كثيرا عن تلك التي عرفت في ظل النهج الإشتراكي[4].

---

[1] المادة 43من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المعدل، المؤرخ بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

[2] المادة 37 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016،المتعلق بترقية الإستثمار،ج ر ج ج،عدد46،مؤرخ في 03 أوت 2016 .(ملغى)

[3] رياض دبش، عمر بلمامي، "قاعدة الشراكة(51%-49%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد10، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص 22. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[4] ربيحة حجارة، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص239.

تقدر نسبة الشراكة بـ 51% بالنسبة للمستثمر الوطني، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتقدر بنسبة 49%، وهي نفس النسب التي يحددها قانون المالية التكميلي لسنة 2014[1].

بعد أن كانت محددة بموجب نص المادة 04 مكرر 01 في الفقرة الثالثة من القانون 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]، التي قيد فيها المشرع المستثمرين الأجانب الراغبين في ممارسة أنشطة الإستيراد أو التصدير أن يكون ذلك في إطار شراكة تكون فيها نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30% على الأقل من رأس المال الإجتماعي مقابل 70%للمستثمر الأجنبي.

يدل رفع نسبة المساهمة الوطنية من 30% إلى 51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي مع إحتفاظ المستثمر الأجنبي على نسبة 49% على رغبة المشرع في تعميم قاعدة 51-49% على كل المجالات بما فيها مجال الإستيراد والتصدير، وبهذا يكون قد كرس سيطرة المساهمين الوطنيين على المشاريع الإستثمارية المنجزة في إطار الشراكة مع المستثمرين الأجانب وبالتالي كرس لهم حق الرقابة[3].

---

[1] ذلك بموجب نص المادة 56 من القانون رقم 16-08، مؤرخ في 31ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد68، مؤرخ في 30ديسمبر 2013، التي تعدل نص المادة 04 مكرر 04 من الأمر 01-03.

[2] تنص المادة 04 مكرر01 الفقرة 03 مستحدثة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01، على "**بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الوردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 %على الأقل من رأس المال الاجتماعي**".

[3] مراد بوريحان، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 104.

ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016 بموجب نص المادة 66 التي جاء فيها:

" **ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والإستيراد بتأسيس شراكة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأس مالها**"[1].

حيث أن هذه المادة صيغت بشكل مرن وهذه المرونة التي توخاها المشرع الجزائري هي أول الخطوات نحو الإلغاء الكلي لهذه القاعدة التي رغم أهميتها من جانب الرقابة على الإستثمارات الأجنبية إلا أنها تعتبر عائقا أمام تطور الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، في حين أن قاعدة الشراكة لم تدرج في قانون المالية لسنة 2017[2].

بما أن نشاط الإستيراد والتصدير يتم في الجزائر في معظمه في إتجاه واحد وهو الإستيراد، فقد يكون هدف المشرع من تطبيق هذه القاعدة هو تقليص فاتورة الإستيراد السنوية وتحسين الرقابة على تحويل أرباح الشركات إلى الخارج[3].

أما في إطار قانون المالية لسنة 2020 فقد تم إلغاء قاعدة الشراكة وإبقائها على النشاطات الإستراتيجية فقط، حيث ترتبط بممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 15– 18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج ر ج ج، عدد72، مؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

[2] صالح بودهان، السعيد خويلدي، "حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)" مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 152. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[3] أمال زايدي، "الأشكال القانونية المتاحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51–49% "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 الجزائر، 2016، ص211.متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

تكتسي طابعا إستراتيجيا بالنسبة للإقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 %على الأقل من رأسمالها[1].

ثانيا: فرض نسبة الشراكة في النشاطات المقننة

تم فرض نسبة الشراكة أيضا في النشاطات المقننة، في إطار قانون المناجم **(1)**، ونشاط صنع التبغ(2).

1-تنظيم قاعدة الشراكة في قانون المناجم

تم تنظيم قاعدة الشراكة في قانون المناجم في إطار النشاطات المنجمية، وذلك يتبين من خلال ما ورد في نص المادة 70فقرة 01 من القانون 14-05 المتعلق بقانون المناجم التي تنص على مايلي:" **تمارس نشاطات البحث أو الإستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية المذكورة في المادة 10 أعلاه بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية**"[2].

أي أنه لا يجوز طلب الحصول على الترخيص المنجمي إلا من طرف المؤسسة العمومية الإقتصادية أو مؤسسة عمومية، فهي الوحيدة المخولة قانونا بطلب الحصول على التراخيص المنجمية وممارسة النشاط المنجمي المتعلق بالمواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية، غير أنه يجوز للأشخاص المعنوية الخاصة سواء كانت خاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأجنبي ممارسة هذا النوع من النشاطات، ولكن بموجب عقد تبرمه مع المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية[3].

---

[1] المادة 109 من القانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج ر ج ج، عدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

[2] قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد18، مؤرخ في 30 مارس2014.

[3] المادة 2/70 من القانون 14-05.

لكن بشرط أن تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية الإقتصادية أو المؤسسة العمومية لا تقل عن 51% لممارسة نشاطات البحث والإستغلال المنجميين، وهو ما نصت عليه المادة في فقرتها الثانية 72 من القانون 14-05[1].

2-تنظيم قاعدة الشراكة في نشاط صناعة التبغ

يخضع كذلك لقاعدة الشراكة الدنيا الإستثمار في نشاط صناعة التبغ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 298من قانون الضرائب غير المباشرة[2] المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2009، حيث يخضع إكتتاب صانع التبغ لإكتتاب دفتر شروط تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي، يحدد دفتر الشروط على الخصوص شروط الشراكة التي يجب على الصانعين إستيفاؤها كما يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين، في إطار الشراكة، في حدود 51% على الأقل[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة مساهمة الطرف الوطني في مشروع صنع التبغ كانت محددة بـ 49%، حيث يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكون رؤوس أموالها من 49% من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر[4].

---

[1] المادة 2/72 من القانون 14-05، تنص على أنه: " **تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في العقد المشار إليه في المادة 70 أعلاه والمؤسسة المؤسسة العمومية الأخرى لا تقل عن 51%** ".

[2] أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، ج رج ج، عدد70 مؤرخ 2 أكتوبر 1977، المعدل والمتمم.

[3] مستحدثة بموجب المادة 19 من الأمر09-01.

[4]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وإستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر 2004.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الشراكة الأجنبية

الشراكة الأجنبية هي عقد أو اتفاق بين مشروعين إقتصاديين أو أكثر قائم على التعاون وتقاسم الأرباح بين الشركاء أحدهما وطني والآخر أجنبي لتحقيق مصالح إقتصادية مشتركة داخل إقليم الدولة المضيفة[1]، حيث كانت تنظم هذه الشراكة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على أساس قاعدة 49-51%، أي المساهمة الوطنية بنسبة 51% من رأسمال المشروع[2].

غير أن هذه القاعدة أثرت سلبا على إستقطاب الأجانب وتطوير الإقتصاد الوطني، مما أدى بالمشرع على إلغاء قاعدة الشراكة في القطاعات غير الإستراتيجية **(أولا)**، وتقرير قاعدة الشراكة الأجنبية في النشاطات الإستراتيجية **(ثانيا)** سعيا منه لجلب المستثمر الأجنبي.

أولا: إلغاء الشراكة الأجنبية في القطاعات غير الإستراتيجية

نظم المشرع الجزائري كيفية إنشاء المشاريع الإستثمارية في إطار الشراكة الأجنبية وحدد معايير قبولها من خلال التقيد بقاعدة الشراكة الدنيا[3]، غير أنه بصدور قانون المالية 2020[4]، تم إلغاء هذه القاعدة في النشاطات غير الإستراتيجية.

سيتم التطرق إلى مبررات إلغاء الشراكة الأجنبية**(1)**، والإلغاء الصريح لقاعدة الشراكة في القطاعات غير الإستيراتيجية**(2)**.

---

[1] فريد بن عبيد، خالد رواق،"الشراكة والإستثمار الأجنبي في القارة الإفريقية دراسة حالة الإمارات (شركة موانئ دبي العالمية)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد09، العدد05، الجزائر، 2020، ص.ص 205-206. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] سامية حساين، كريمة شليحي، "أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الإستثمار الأجنبي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، الجزائر، 2018، ص73. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[3] حميد سلطاني، مرجع سابق، ص 243.

[4] قانون رقم 19-14.

1-مبررات إلغاء قاعدة الشراكة في القطاعات غير الإستراتيجية

في ظل التكتلات الإقتصادية الإقليمية، إشتد التنافس بين الدول على جذب الإستثمار، ومن بينها الجزائر حيث عملت على إزالة العراقيل والقيود كإلغاء قاعدة الشراكة من بعض القطاعات وذلك لتحسين مناخ الإستثمار (أ)[1]، وتسهيل عملية حركة رؤوس الأموال الأجنبية (ب).

أ-تحسين مناخ الإستثمار

تعد الإستثمارات الأجنبية حافزا هاما للنمو وتطور الإقتصاد لما يجلب من رؤوس الأموال حيث أصبح توفر مناخ ملائم للإستثمار غاية الدول الراغبة في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية[2]، حيث أن مناخ الإستثمار هو مجمل الظروف المؤثرة في إتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه حيث يشمل عدة عوامل سياسية إقتصادية وكفاءة إدارية، والتي تكون مناسبة لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية[3].

يرتبط مناخ الإستثمار بالشروط التي تحددها الشركات المستثمرة، خاصة بالنسبة للإستثمار الأجنبي، لكي يتسنى لها توطين إستثماراتها في بلد أو في منطقة معينة[4] غير أن القاعدة الدنيا للشراكة معيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأجنبية التي تريد الإستثمار في الجزائر، فإذا كانت المؤسسات الكبرى قادرة على التكيف مع القاعدة

---

[1] نفيسة ناصري، عبد السميع طه موساوي، "إنعكاسات إتفاق الشراكة الأوروبية على تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة في الجزائر"، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المجلد04، العدد02، الجزائر،2020،ص21. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] لامية حساييني، مرجع سابق، ص2.

[3] طلال زغبة، "واقع المناخ الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات تحسين الإستثمار"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07، الجزائر، 2012، ص10.متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[4] ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الإستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المجلد ب، العدد31، الجزائر، 2009، ص 56.متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

الإستثمارية، فإن المشاريع الصغيرة لا يكون لها محفزات للمغامرة والمجيء بغرض الإستثمار[1].

ب-تسهيل عملية تمويل المؤسسات الأجنبية

لقد نصت المادة 55 من قانون المالية 2016 على:" **يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة بإستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي...**".[2]

بالنظر إلى نص المادة أعلاه، فإن البنوك الأجنبية تمول من البنوك الوطنية ويمنع عليها الإقتراض من البنوك الأجنبية، حيث كان يعفى المستثمرون الأجانب من جلب أموالهم مادامت البنوك الجزائرية هي التي تقوم بتمويل إستثماراتهم[3]، وهذا ما يشكل عائقا أمام المستمر الأجنبي في إطار قاعدة الشراكة الدنيا التي تعتبر هي أيضا كقيد للإستثمارات الأجنبية.

غير أن المشرع قد ألغى المادة 55 من قانون المالية 2016، والذي كان ضروريا للسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لاسيما أن الإلغاء قاعدة الشراكة 49-51%، ليس له معنى في ظل الإبقاء على هذا التدبير[4].

2-الإلغاء الصريح لقاعدة الشراكة في القطاعات غير الإستيراتيجية

نظرا لعدم إستقرار أحكام الشراكة الأجنبية، وسعيا من المشرع لتحسين المنظومة الإقتصادية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية وإزالة القيود والعراقيل لإستقطاب رؤوس أموال أجنبية، وبالتالي قام المشرع بإلغاء نص المادة 66 من قانون المالية

[1] إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص.ص148-149.

[2] المادة 55 من القانون رقم 15-18.

[3] حميد سلطاني، مرجع سابق، ص247.

[4] المرجع نفسه، ص 247.

2016[1]، وعدلها بالمادة 109 من قانون المالية 2020 والتي تنص على:" ...**ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا إستيراتيجيا بالنسبة للإقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها...**"[2].

ما يتم إستنتاجه من نص المادة 109 أعلاه، أن المشرع قد ألغى قاعدة الشراكة الدنيا 49-51% في القطاعات غير الإستيراتيجة، غير أنه حصرها فقط في القطاعات الإستيراتيجية.

ثانيا: تقرير الشراكة الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية

بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة 51-49% التي تبيين توزيع رأس المال بين المستثمر الوطني والشريك الأجنبي تم تحديدها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

حيث تجدر الإشارة إلى أنه حدد قائمة القطاعات الإستراتيجية غير معنية بإلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 51-49%[3]، بإستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات، وتلك التي تكتسي طابعا إستراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط

لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للإستثمار الأجنبي دون الإلتزام بالشراكة مع طرف محلي[4].

---

[1] تنص المادة 66:"**ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والإستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها ...**"

[2] المادة 109 من القانون 19-14.

[3] حميد سلطاني، مرجع سابق، ص247.

[4] المادة 49 من الأمر رقم20-07، مؤرخ في 4 يونيو 2020. يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر ج ج، عدد33، مؤرخ في 4 يونيو2020.

قد حددت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 القطاعات التي تكتسي الطابع الإستراتيجي كمايلي:

-إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط إستخراج على السطح أو تحت الأرض، بإستثناء محاجر المواد غير المعدنية.

-المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات وكذا إستغلال شبكة توزيع وإستغلال الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.

-الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

-الصناعات الصيدلانية، بإستثناء الإستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

بالإضافة إلى أن المشرع في المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إعتبر نشاط الإستيراد من النشاطات التي تبقى خاضعة لقاعدة الشراكة 51-49% فبإستثناء هذه القطاعات يمكن لأي مستثمر أجنبي الإستثمار في أي مشروع في الجزائر بدون إلزامية الشراكة مع متعامل وطني طبقا لقاعدة 51-49%[1].

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا[2]، والتي تتمثل في قطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية

[1] المادة 49 من الأمر رقم 20-07.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، ج ر ج ج، عدد30، مؤرخ في 22أفريل 2021.

والنقل، بالإضافة إلى الصناعات العسكرية، إذ أنها تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%[1].

المبحث الثاني: كيفيات إنشاء الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية

يحتل موضوع الإستثمار مكانة هامة في تنمية إقتصاد الدول، حيث تسعى الحكومات إلى تشجيع الإستثمار وتحفيز الأجانب للإستثمار وذلك بتحسين مناخ الأعمال وإزالة العراقيل[2]، حيث كرست الدولة الجزائرية جهودها في سبيل توفير بيئة ملائمة لإستقطاب رؤوس الأموال، في إطار الشراكة والتي تمثل هذه الأخيرة فرصة هامة لإكتشاف مصادر جديدة للربح والتطور[3].

لقد كرست الجزائر في هذا الإطار حرية الإستثمار لتشجيع الإستثمارات الأجنبية، غير أن هذه الحرية قد تم تقييدها بإجراء إداري وحيد يتمثل في استحداث إجراء تسجيل الإستثمار **(المطلب الأول)**، والذي يتم على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وبالتحديد على مستوى الشباك الوحيد المختص الذي يتلقى الإستثمار **(المطلب الثاني)**.

---

[1] فاتح خلاف، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الإستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري" مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص104. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007-2008، ص 28.

[3] ليلى أوشن، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الأول: إجراء التسجيل كإجراء وحيد لإنشاء الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية

سعى المشرع الجزائري إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية اللاّزمة لإنجاز مشروع إستثماري، حيث استحدث إجراء إداريا وحيدا وبسيطا يتمثل في إجراء التسجيل[1] الذي يمتاز بالليونة والسرعة، ويعد شرط للحصول على المزايا المقررة في قانون الإستثمار[2]، وذلك بموجب المادة 4 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار الملغى[3]وهذا ما تبناه المشرع في القانون رقم 22- 18[4].

ففي هذا السياق ومن أجل الإحاطة بمفهوم الإجراء الإداري الوحيد لإنجاز الإستثمار يجدر التعريف بإجراء التسجيل **(الفرع الأول)**، وكذلك التعريف بشهادة التسجيل **(الفرع الثاني)**.

[1] لامية حساييني، مرجع سابق، ص. ص 73- 74.

[2] سارة براهمي، سيلية قروط، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع إستثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 4.

[3] تنص المادة 4:" **تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه...**"

[4] تنص المادة 25 من القانون رقم 22-18 على:" **يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون....**".

الفرع الأول: التعريف بإجراء التسجيل في إطار الشراكة الأجنبية

عزز المشرع من مكانة ووضعية المستثمرين وذلك بتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية للإستثمار للحصول على الإمتيازات[1]، وذلك باستحداثه لإجراء التسجيل في قانون الإستثمار، ولفهم إجراء التسجيل يجب تعريف التسجيل(**أولا**)، وبيان كيفية التسجيل(**ثانيا**).

أولا: تعريف إجراء التسجيل

يعتبر تسجيل الإستثمار الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات[2].

يتبين من خلال هذا التعريف التشريعي أنه إجراء شكلي مكتوب[3] يقوم به المستثمر من أجل التعبير عن إرادته في إنجاز مشروع إستثماري[4].

---

[1] صالح بودهان، السعيد خويلدي،"حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)" دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، الجزائر، 2018، ص. ص 150-149.متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[3] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج طلب تسجيل الإستثمار، الملحق رقم 01.

[4] فتحي عميروش، "الإطار القانوني في ظل الأمر 16-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية – السياسية والإقتصادية المجلد 57، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 571. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

بالتالي فالمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا فإنه يعبر عن رغبته في الإستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، عن طريق إجراء التسجيل[1].

ثانيا: بيان كيفية تسجيل الإستثمار

نصت المادة 2/3من مرسوم التنفيذي رقم 22-299على:"**يتم تسجيل الإستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز إستثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم**".

يجب أن يتم تسجيل الإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم".

بالتالي يتم تسجيل الإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف موكله بواسطة وكالة[2] أو من طرف ممثله القانوني للشركة، حيث يكتفي بتقديم بطاقة التعريف الوطنية[3]، ويتم تقديم طلب تسجيل الإستثمار المتضمن معلومات حول هوية المستثمر والتي تتمثل في كل من الإسم واللقب، والجنسية لدى الشباك الوحيد المختص، كما يتم ذكر معلومات عن المشروع الإستثماري كنوع المشروع ومكان المشروع، ومدة الإنجاز

[1] المادة 25 من القانون رقم 22-18، والمادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 299 والتي تنص على:" **يجب على المستثمر، من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، القيام بتسجيل إستثماره القابل للإستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه**".

[2]الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج وكالة، الملحق رقم 02.

[3] سامية شيبان، الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص 158.

كما يتم التوقيع في آخر طلب التسجيل من طرف المستثمر أو من طرف ممثله القانوني.

أما عن الإستثمارات الأخرى، فإستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل يتعين إلى جانب تقديم المستثمر لبطاقة التعريف الوطنية، تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة[1] أيضا بالنسبة لتسجيل الإستثمارات المهيكلة يجب تقديم دراسة تقنية إقتصادية يبرز معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة[2].

وفقا لنص المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 22-299 يتم تسجيل الإستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط من الخارج على أساس ملف يتضمن ما يأتي: نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، بطاقة تقنية للإستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر ستة 06 أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل، شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به[3].

كما يجدر الإشارة أنه كل رفض للتسجيل يكون مبررا ومعللا[4].

---

[1] المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[4] المادة 9 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 تنص على:" **يجب أن يكون كل رفض لتسجيل أي إستثمار مبررا وصريحا من طرف الوكالة**".

ثالثا: إستحداث منصة رقمية للمستثمر

نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل ومسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها فقد تم إستحداث منصة رقمية للتسجيل الإستثمارات توضع تحت تصرف المستثمر[1].

بالتالي وجب التطرق إلى تعريفها(1) وإلى ذكر الأهداف الرامية إليها (2).

1-تعريف المنصة الرقمية

إستحدثت المنصة الرقمية للمستثمر في نص المادة 23 من قانون الإستثمار رقم 22-18، وهي عبارة عن أداة الكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار[2].

حيث تخضع المنصة في تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، حيث تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فُرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة كما تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع

[1] راضية أمقران، "ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، 2023، ص 3424. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها،ج ر ج ج، عدد60، مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

الإجراءات المتصلة بالاستثمار، كما تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للإستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة إستغلالها[1].

2-أهداف المنصة الرقمية

يرمي المشرع في استحداثه للمنصة الرقمية في تسهيل إجراءات التسجيل وتحقيق أهداف تساهم في تشجيع الإستثمارات الأجنبية، لذا تطبيقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تتمثل أهداف المنصة الرقمية في:

-التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.

-تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية.

-ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

-الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

-السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

-تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.

-تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج سهل بالنسبة للمستثمرين.

-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار.

[1] المادة 23 من القانون رقم 22-18.

-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

الفرع الثاني: التعريف بشهادة التسجيل في إطار الشراكة الأجنبية

يمنح للمستثمر شهادة التسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا[1]، بعد إبدائه رغبته في إنجاز مشروع إستثماري لدى الشباك الوحيد المختص واستيفائه الوثائق المطلوبة للتسجيل، فشهادة التسجيل هي إجراء إداري ليس شرطا للإستثمار في النشاط بحد ذاته وإنما للإستفادة من المزايا الممنوحة عن ممارسة ذلك النشاط[2]، حيث تتضمن هذه الشهادة مجموعة من البيانات**(أولا)**، ويترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية**(ثانيا)**.

أولا: مضمون شهادة التسجيل

تنص المادة 1/5 من المرسوم 22-299 على: "...**يجسد تسجيل الإستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص**".

بالتالي تتجسد إجراء التسجيل على أساس شهادة يمنحها الشباك الوحيد مباشرة بعد عملية التسجيل[3].

---

[1] المادة 2/25 من القانون رقم 22-18.

[2] سامية شيبان، مرجع سابق، ص 158.

[3] سمية رماش، الصديق ركيلي،"المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون ترقية 16-09" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد03، الجزائر، 2021، ص 347. متاح على:
/ https://www.asjp.cerist.dz

حيث تتضمن شهادة التسجيل مجموعة من البيانات تتمثل في بيانات متعلقة بالإدارة(**1**)، بيانات متعلقة بالمستثمر[1](**2**) وبيانات متعلقة بالمشروع الإستثماري(**3**).

1-البيانات المتعلقة بالإدارة

تتضمن شهادة التسجيل في أعلى الصفحة البيانات المتعلقة بالجهة المصدرة لها وهي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وبالتحديد الشباك الوحيد المختص، وكذلك يتم ذكر رقم وتاريخ الشهادة، حيث تحمل هذه الشهادة توقيع مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، الشباك الوحيد اللامركزي.

2-البيانات المتعلقة بالمستثمر

إلى جانب البيانات المتعلقة بالإدارة تحمل شهادة التسجيل المعلومات المتعلقة بالمستثمر سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فيتم ذكر:

- الإسم واللقب، تاريخ الميلاد وجنسية المستثمر وعنوانه، أما إذا كان المستثمر شخصا معنويا أي الشركة فيتم ذكر نفس البيانات المتعلقة بممثلها القانوني.

بالإضافة إلى ذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية ورقم السجل التجاري وأيضا رقم التعريف الجبائي.

3-البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري

يتم التعريف بالمشروع الإستثماري في شهادة التسجيل حيث يتم ذكر المعلومات المتعلقة به والمتمثلة في نوع الإستثمار ومجاله(أ)، موقع المشروع الإستثماري

[1]الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج شهادة تسجيل الإستثمار، الملحق رقم 03.

ومناصب الشغل(**ب**)، تحديد مدة الإنجاز(**ج**)، تحديد المبلغ التقديري للمشروع الإستثماري(**د**).

أ-نوع الإستثمار ومجاله

يتم تحديد نوع المشروع الإستثماري إذا كان إستثمار تأهيل أو توسيع كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج الذي تنتجه المصانع القائمة للمستثمر[1] أو إستثمار إعادة التأهيل[2]، حيث يتم إقتناء الأصول المادية وغير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج[3].

بذلك يجب تبيان نوع النشاط المعتمد لإنجاز المشروع الإستثماري، وكذلك تحديد مجال هذا النشاط وشكله من أجل تسهيل معرفة الشباك الوحيد لشكل النشاط ومجاله[4].

ب-موقع المشروع الإستثماري ومناصب الشغل

ألزم المشرع المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل موقع المشروع الإستثماري وكذا تحديد مناصب العمل[5]، بغية تسهيل عمل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في

---

[1] غنية بن حركو، واقع دراسات الجدوى وتقييم المشاريع الإستثمارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 21.

[2] الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج شهادة تسجيل الإستثمار، الملحق رقم03.

[3] المادة 4من القانون رقم 22-18.

[4] سارة براهمي، سيلية قروط، مرجع سابق، ص 11.

[5] الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج شهادة تسجيل الإستثمار، الملحق رقم 03.

تصنيف طبيعة النشاط وموقعه الجغرافي، وبالتالي تحديد طبيعة النظام التحفيزي الخاص والمطبق على هذه المناطق.

أما فيما يخص تحديد مناصب العمل فهو الغاية المرجوة للجزائر لتشجيع الإستثمارات وجلب المستثمرين الأجانب[1]، حيث تم تفعيل إستحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية[2].

ج-تحديد مدة الإنجاز

يجب على المستثمر أن يبين المدة المحتملة لإنجاز المشروع الإستثماري حيث تكون هذه المدة محددة بالأشهر في وثيقة شهادة التسجيل الإستثمارات، وفي كل الحالات يجب أن يلتزم المستثمر بهذه المدة[3].

حيث تنجز الإستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث(3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الإستثمارات المدرجة ضمن "**نظام المناطق**" ونظام الإستثمارات المهيكلة[4].

---

[1] مولود سليم، سليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 16.

[2] المادة 2 من القانون رقم 22-18.

[3] لعزيز معيفي، "المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2012، ص 253. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[4] المادة 1/32 من القانون رقم 22-18.

كما يسري الأجل المحدد لإنجاز الإستثمار إبتداء من تاريخ تسجيل الإستثمار لدى الوكالة أو إبتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة[1].

د-تحديد المبلغ التقديري للمشروع الإستثماري

من بين العناصر التي تتضمنها شهادة التسجيل هي المعطيات المالية للمشروع والتي من خلالها تتمكن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من تقييم المشروع الإستثماري خاصة من الناحية المالية[2]، والتي يقدر بالكيلو دينار بالنسبة للمبلغ التقديري للإستثمار وكذلك مبلغ الأموال الخاصة[3].

كما يجدر الإشارة أن شهادة التسجيل تتضمن مجموعة من المزايا الممنوحة للمستثمر الوطني أو المستثمر الأجنبي، تسهل عليه إنجاز مشروعه الإستثماري.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن منح شهادة التسجيل

يترتب عن منح شهادة التسجيل مجموعة من الآثار تتمثل بتمكين المستثمر من الإستفادة من المزايا(**1**) وكذلك بتعديل شهادة التسجيل(**2**) كما منحه إمكانية تمديد آجال المشروع الإستثماري(**3**).

[1] المادة 2/32 من القانون رقم 22-18.

[2] لعزيز معيفي، مرجع سابق، ص 253.

[3] الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج شهادة تسجيل الإستثمار، الملحق رقم 03.

1-الإستفادة من المزايا

بالعودة الى نص المادة 25 من القانون 22-18، المشرع إقترن الحصول على شهادة التسجيل بالإستفادة من المزايا، حيث أن التسجيل هو إجراء غير إلزامي، حيث يمكن أن تستفيد الإستثمارات بناء على طلب المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية والمتمثلة في نظام القطاعات ونظام المناطق وكذا نظام الإستثمارات المهيكلة[1]، حيث يستفيد المستثمر من المزايا التي أقرها القانون له مباشرة بعد إستلامه شهادة التسجيل.

2-إمكانية تعديل شهادة التسجيل

لقد نصت المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على:"**يمكن أن تكون شهادة تسجيل الإستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، لأخذ في الإعتبار التغييرات التي طرأت على الإستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز**".

بالتالي يتم تعديل شهادة التسجيل بناء على طلب المستثمر نفسه[2]، وقد يمس التعديل مختلف التغييرات المقبولة مثل: التسمية والموطن الجبائي، الإسم التجاري للشركة[3].

[1] المادة 24 من القانون رقم 22-18.

[2] الملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج طلب تعديل شهادة تسجيل الإستثمار، الملحق رقم 04.

[3] محمد بلال، من نظام التصريح إلى نظام تسجيل الإستثمارات في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العميد أكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018، ص 53.

كما يجدر الإشارة أنه لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع وفي حالة تغيير النشاط يؤدي إلى إرجاع المستثمر للمزايا الممنوحة له، كما أنه يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة[1].

3-إمكانية تمديد آجال إنجاز المشروع

خول المشرع للمستثمر إمكانية تمديد آجل إنجاز المشروع لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الإستثمار نسبة تقدم معينة[2].

كما منح المشرع للمستثمر إمكانية طلب تمديد إنجاز المشروع بناء على تقديم طلب من المستثمر في آجال على الأقل ثلاثة(3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز وعلى الأكثر ثلاثة(3) أشهر بعد نهاية هذا الآجال[3].

حيث يمكن تمديد آجال إنجاز المشروع الإستثماري المذكورة في شهادة التسجيل إلى 12 شهرا إذا كان تقدم الإنجاز في الإستثمار يتعدى 20%من مبلغ الإستثمار المذكور في الشهادة، كما يمكن استثناء لتمديد 12 شهرا تمديد شهر إضافي في حالة تقدم إنجاز الإستثمار بنسبة تفوق 50%[4].

غير أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يمكنها إلغاء المزايا المستهلكة في حالة إنقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد وبذلك على المستثمر الشروع

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 22-299.

[2] المادة 4/32 من القانون رقم 22-18.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[4] المادة 15 من المرسوم رقم 22-299.

في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة[1].

المطلب الثاني: الجهاز المكلف بتلقي الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية

قامت الجزائر بإصدار ترسانة قانونية في الإستثمار، كانت الغاية منها تحسين مناخ الإستثمار، وجلب رؤوس أموال أجنبية التي تعد مصدر تمويل خارجي، وذلك في إطار الشراكة الأجنبية[2].

بالتالي سعت الجزائر إلى تكريس إصلاحات إضافية بشكل خاص من خلال تعزيز شفافية الإجراءات والإطار التنظيمي للإستثمار[3]، حيث كرست جهاز وحيد مكلف بتلقي الإستثمارات وهو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي يتم على مستواها تسجيل الإستثمارات وبالتحديد على مستوى الشباك الوحيد المختص بتسجيل الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة والذي يعرف بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

في هذا الإطار سيتم دراسة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار **(الفرع الأول)**، ونظام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية والذي على مستواه يتم تسجيل الإستثمارات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[2] محمود جمام، أميرة دباش، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 04، 2015، ص 203.متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

[3] RACHIDZOUAIMIA, " Le Traitement dirigiste de L' invéstissement Etranger dans le secteur Bancaire,"Revue de droit Public Algerien et Compare Vol 07, N 01, 2021,P16. Disponible sur : https://www.asjp.cerist.dz/

الفرع الأول: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمارفي إطار الشراكة الأجنبية

كرس قانون الإستثمار رقم 22-18، النظام الذي يطبق على الإستثمارات في الجزائر، بتنظيمه للأجهزة المكلفة بالسهر على تطوير وتشجيع الإستثمار، ومن بينها الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار[1]، والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول[2] والتي تضم بداخلها هياكل لامركزية[3].

حيث سيم التطرق إلى تشكيلة الوكالة(**أولا**) ثم إلى الصلاحيات الممنوحة لها(**ثانيا**).

أولا-تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي مؤسسة أو شخص من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة[4]، حيث يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام[5]، يتكون مجلس الإدارة من[6]:

-ممثل الوزير الأول، رئيسا.

---

[1] لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2005-2006، ص 14.

[2] المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[4] سامية خواثر، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 70.متاح على:
/https://www.asjp.cerist.dz

[5] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[6] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

-ممثل الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الوزير المكلف بالإستثمار.

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

-ممثل بنك الجزائر.

كما يمكن الإستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، ويتولى مدير العام للوكالة أمانة المجلس.

حيث يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على إقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

ثانيا: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تتمتع الوكالة بمجموعة من المهام والصلاحيات التي تقدم فائدة للإقتصاد الوطني وتسهل إجراءات جلب رؤوس الأموال[2]، حيث أدرج المشرع هذه المهام في نص المادة 18 من القانون رقم 22-18، كمايلي[3]:

[1] المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[2] ياسمينة خروبي، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لحضر بالوادي، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2017، ص640. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[3] المادة 2/18 من القانون رقم 22-18.

-ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

-إعلام أواسط الأعمال وتحسيسهم.

-ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

-تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها.

-مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بإستثماره.

-تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

-متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.

-تقديم الخدمات الإدارية للمستثمرين من خلال الشبابيك الوحيدة[1].

كما يجدر الإشارة أن الوكالة تتولى أيضا مجموعة من المهام بعنوان المهام المذكورة أعلاه في نص المادة 18[2].

[1]Lysa KADDOUR, Larbi SITAYEB, Montage financier et stratégie entrepreneuriale de creation cas de l'ensej, en vue de l'obtention du diplôme de master académique en science de gestion,option finance d'entreprise, faculté des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, université Mouloud Mammeri de tizi –ouzou 2018-2019, p 41.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18.

الفرع الثاني: نظام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية

ينشأ لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار هياكل لامركزية، تتمثل في الشبابيك الوحيدة[1]، حيث عزز المشرع بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18، نظام النظام الشباك الوحيد اللامركزي ذو الاختصاص المحلي لاستقبال وتوجيه المستثمرين[2] الذي أنشأ بمقتضى أحكام الأمر 01-03 الملغى[3]، كما تم إستحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية[4].

بالتالي ففي إطار الشراكة الأجنبية يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، بتسجيل الإستثمارات الأجنبية، لذلك سيم التطرق إلى تشكيلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية **(أولا)**، وصلاحيات الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية**(ثانيا)**

أولا: تشكيلة نظام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

يعتبر الشباك الوحيد النافذة التي تتعامل عبرها الوكالة مع المستثمرين بغرض توفير لهما الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق إنجاز مشاريعهم، لأجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعلها أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، حيث يعتبر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية ذو المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

---

[1] المادة 3/18 من القانون رقم 22-18.

[2] المادة 3/18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[3] المادة 23 تنص:" **ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار**".

[4] المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية ممثلين عن عدد من هيئات التي تتدخل في عملية إنجاز الإستثمار ويضمن كل واحد منهم تقديم خدمات معنية[1]، وقد أوردت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها تشكيلة الشباك الوحيد، كما حددت المادة 26 من نفس المرسوم مهام كل إدارة وذلك كالآتي[2]:

1- **الوكالة:** يقوم ممثل بتسجيل الإستثمارات وتبليغ شهادة التسجيل وكذا دراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمارات وتحديد الآجال المتعلقة بها.

2- **إدارة الضرائب:** يتكفل ممثل إدارة الضرائب بإخطار المستثمرين بكل ما يتعلق بالجانب الجبائي وبالشكل الذي يمكنهم من تحضير مشاريعهم الإستثمارية، كما يتكفل بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية[3].

3- **إدارة الجمارك:** يكلف ممثل إدارة الجمارك بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز إستثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- **المركز الوطني للسجل التجاري:** يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بالتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

---

[1] مليكة أوباية، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ص381.

[2] المادتين 20 و26 من المرسوم التنفيذي رقم22-298.

[3] ربيعة مقداد، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص113.

5-**مصالح التعمير**: يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6-**الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار**: يكلف ممثلو هاته الهيئات بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

7-**مصالح البيئة**: يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

8-**الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل**: يُكَلَّفُ ممثلو هذه الهيئات بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

9-**صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء**: يكلف ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي بتسليم شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصهم.

كما يضم عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع

الإستثماري، الحصول على العقار الموجه للإستثمار ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

ثانيا: صلاحيات نظام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

عدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها في المادة 19 منه على صلاحيات نظام الشباك الوحيد، إذ يتم وصف هذا الأخير على أنه المحاور الوحيد للمستثمر[2]، فإن الصلاحيات الموكلة للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية تتمثل في:

- إستقبال المستثمر حيث حرص المشرع الجزائري على إستقبال المستثمرين في أحسن الظروف، وتقديم الخدمات اللازمة لهم في أرقى صورة تعكس الجهود المبذولة للتطور والتحول الإيجابي في بلادنا[3].

- تسجيل الإستثمارات والتي تتم من طرف ممثل الوكالة حسب ما نصت عليه المادة 1/26 من المرسوم التنفيذي 22-298 على أنه: "**يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل...**"[4].

---

[1] المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تنص على ما يلي: " **تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي: استقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار**".

[3] سميشة ثلجون، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص 120.

[4] المادة 1/26 من مرسوم التنفيذي 22-298.

– تسيير ومتابعة ملفات الإستثمار بحيث تقوم إحدى المصالح بتسيير ومراقبة الملفات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية والمستثمرين ومتابعة التصرفات والقرارات[1].

–مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية وذلك لتزويدهم بالمعلومات المتوفرة لديهم، كالمعلومات الاقتصادية المتعلقة بتكلفة العوامل المتحكمة في إنجاز المشاريع الإستثمارية، أو تزويدهم بالمعلومات القانونية كتلك المتعلقة بالإطار القانوني للإستثمار[2].

[1] عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص37.

[2] إيمان لعميري، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006، ص 185.

الفصل الثاني

تسعى الجزائر إلى توفير مناخ إستثماري ملائم، سواء ما تعلق بالعوامل الإقتصادية والمالية والجبائية، أو العوامل الأمنية، بالإضافة إلى العوامل الإجتماعية والبنى التحتية، والتي تعد من أهم مقومات جذب الإستثمار الأجنبي وتوطين الإستثمار المحلي فمن أجل تشجيع الإستثمار وتوطيد علاقة الشراكة مع المستثمر الأجنبي فتحت الجزائر المجال للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب لممارسة نشاطاتهم الإستثمارية بكل حرية في حدود ما خوله القانون من خلال تكريسه لمبدأ حرية الإستثمار[1] في قانون الإستثمار رقم 22-18.

عمد المشرع الجزائري في إطار توسيع النشاطات الإستثمارية ودعم الشراكة الأجنبية، إلى معاملة المستثمر الأجنبي معاملة قانونية خاصة من خلال تكريس له مجموعة من المزايا والتحفيزات الجبائية والتمويلية، يستفيد منها في مرحلتي إنجاز وإستغلال المشروع الإستثماري، تسهل عليه إنجاز المشاريع الإستثمارية في الجزائر **(المبحث الأول)**.

كما كرس المشرع للمستثمر الأجنبي الحماية القانونية، من خلال تقديم له مجموعة من الضمانات، تتجسد في الضمانات التشريعية والمالية وكذا ضمان حق التقاضي أمام القضاء الوطني وضمان حق اللجوء إلى الطرق الودية لحل النزاع **(المبحث الثاني)**.

[1] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 تنص على:" **حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

المبحث الأول: تحفيزات الإستثمار الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية

إنتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية سياسة إستثمارية، تهدف إلى تحريك عجلة التنمية وإنعاش الإقتصاد الوطني، فعملت جاهدة على توفير مناخ إستثماري ملائم، لإستقطاب الإستثمار الأجنبي، لأجل ذلك سنت نصوص قانونية تنظم آليات جلب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق فائض من الربح في إطار الشراكة الأجنبية[1]، وذلك من خلال تقديم تسهيلات وحوافز ومزايا للمستثمر الأجنبي للفت إنتباهه، وقد كرست هذا صراحة في قانون الإستثمار رقم 22-18.

لذلك المشرع الجزائري عمد على تشجيع الإستثمارات الأجنبية وعمل على جذب رؤوس أموال أجنبية، وذلك من خلال إدراجه لنصوص قانونية ترمي إلى تحفيز المستثمر الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية وحثه على الإستثمار في المناطق المرغوب فيها، فقدم له تحفيزات جبائية **(المطلب الأول)**، وتحفيزات تمويلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الشراكة الأجنبية

نصت مختلف قوانين الإستثمار المتتالية منذ سنة 1993 على جملة من التحفيزات الجبائية التي تمنح لكل مستثمر أجنبي يريد إقامة إستثماره في الجزائر وأهمها التحفيزات الجبائية.

[1] محمد جريفيلي، "مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2012، ص.ص 320-321. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

حيث يقصد بالتحفيزات الجبائية كل إجراء إختياري إغرائي لسياسة إقتصادية تقوم بها الدولة في إطار سياستها التنموية، تهدف إلى تشجيع المستثمرين وتوجيههم للممارسة أنشطة إستثمارية في قطاعات ومناطق غير مستثمرة، مقابل الإستفادة من إمتيازات جبائية[1].

تجدر الإشارة إلا أنه بالإضافة إلى تنظيم التحفيزات الجبائية للإستثمار والتي تقتضي الإستفادة منها **(الفرع الأول)**، فقد إستحدث أنظمة تحفيزية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجال الإستفادة من التحفيزات الجبائية في إطار الشراكة الأجنبية

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار المتعاقبة إلى غاية قانون الإستثمار رقم 22-18 مجال إستفادة المستثمر من التحفيزات الجبائية أيا كان مستثمر وطني أو مستثمر أجنبي، حيث إعتمد المشرع على معيار الجنسية ومعيار الإقامة لتحديد المستثمر المخاطب للإستفادة من الأنظمة التحفيزية، ولقد تم التفصيل فيها في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول، كما يمارس المستثمر أنشطة إقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[2].

بالرجوع إلى نص المادة 1 من القانون 22-18، يتضح أن المشرع قد بين مجال الإستفادة من التحفيزات الجبائية بتحديده للأنشطة والسلع والخدمات المعنية

[1] الطاهر شليحي،"محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص 139. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[2] المادة01 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار، تنص على:"**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين وإلتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين**".

للإستفادة[1](**أولا**)، غير أنه هناك أنشطة وسلع وخدمات مستبعدة غير قابلة للإستفادة من التحفيزات الجبائية(**ثانيا**).

أولا: الأنشطة والسلع والخدمات المستفيدة من التحفيزات الجبائية

حصر المشرع الجزائري مجال الإستثمار في قانون 22-18، وأبقى على مجال وحيد يستفيد من خلاله المستثمر على إمتيازات جبائية وشبه جبائية وكذا إمتيازات جمركية بقوة القانون في إطار الشراكة، ويتعلق الأمر بالإستثمارات المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وذلك من أجل تحسين النمو الإقتصادي والرفع من وتيرة الإنتاج[2].

كما يجدر الإشارة أنه يقصد بالسلع القابلة للإستفادة من المزايا بكل سلعة منقولة أو غير منقولة مادية أو غير مادية، مقتناه أو مستحدثة، موجهة للإستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين وتطوير وإعادة تأهيل النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[3].

أما الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا فهي مرتبطة بإقتناء أو إستحداث السلع الموجهة للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[4].

---

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299. نموذج قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا الملحق رقم 05.

[2] ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقييد والتحفييز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2023، ص. 63-62.

[3] المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[4] المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300.

كما يجدر الإشارة أيضا أنه تستفيد من الأنظمة التحفيزية الإستثمارات المنجزة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية ونقل أنشطة من الخارج[1].

ثانيا: الأنشطة والسلع والخدمات غير مستفيدة من الأنظمة التحفيزية

عدد المشرع الجزائري مجموعة من الأنشطة التي لا تستفيد من المزايا والتحفيزات الجبائية المذكورة في القانون 18-22، حدد النشاطات غير قابلة للإستفادة **(1)** وكذا السلع والخدمات غير قابلة للإستفادة **(2)**.

1-النشاطات غير مستفيدة من التحفيزات الجبائية

لقد حدد المشرع النشاطات غير القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المذكورة في القانون رقم 22-18 والتي تتمثل في[2]:

-النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق، أي النشاطات غير المستفيدة من منح الأولوية للإستثمارات في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لوجود فارق في التنمية وغبن إقتصادي[3].

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 22-18.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، وسيتم التفصيل في هذه الأنظمة وتقديم نماذج عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[3] الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد17 ، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 59. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

-النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا نظام القطاعات، أي النشاطات غير المستفيدة من المجالات التي تحظى بأهمية قصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية التي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الإستثمارية[1].

-النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي، حيث يتميز النظام الحقيقي بأنه مخصص لكبار المكلفين بالضريبة من أشخاص طبيعيين وكذا أشخاص معنويين الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي8.000.00 دج[2].

-النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

-كما أنه يستثنى من الإستفادة من الأنظمة التحفيزية، النشاطات التي تكون خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18، والتي لا يمكنها أيضا الإستفادة من الأنظمة التحفيزية بموجب حكم تشريعي وتنظيمي، والتي تتوفر أيضا على نظام مزايا خاص بها[3].

2-السلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من التحفيزات الجبائية

حدد المشرع السلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المذكورة في القانون رقم 22-18 والتي تتمثل في:

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 55.

[2] سماعين عيسى، "تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري"، مجلة القانون العقاري العدد 15، الجزائر، 2021، ص 18. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300.

-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات مع الإستثناءات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-300، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات[1].

كذلك لا تستفيد من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج[2].

تجدر الإشارة أيضا أن قوائم الأنشطة والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية، لا تمس النظام التحفيزي للإستثمارات المهيكلة[3].

الفرع الثاني: إستحداث أنظمة تحفيزية في إطار الشراكة الأجنبية

إستحدث المشرع أنظمة تحفيزية إلى جانب التحفيزات المذكورة في القانون العام أي التحفيزات المكرسة في قانون الإستثمار رقم 22-18، وكذا التحفيزات المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 2022[4]، بالإضافة إلى التحفيزات المنصوص عليها في قانون الجمارك[5] وقانون المحروقات[6] والتي يستفيد منها كل شخص طبيعي

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300.

[2] المادة 1/06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300.

[3] المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300.

[4] أمر رقم 22-01 مؤرخ في 3غشت2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2022، ج ر ج ج، عدد53 المؤرخ في 04غشت 2022.

[5] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد11، مؤرخ سنة 2017.

[6] القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، عدد 79، مؤرخ في 22 ديسمبر2019.

أو معنوي، وطني أو أجنبي، حيث عدد المشرع صراحة الأنظمة التحفيزية في القانون رقم 22-18[1].

بالتالي لمعرفة الأنظمة التحفيزية التي يستفيد منها المستثمر يتوجب دراسة نظام القطاعات **(أولا)**، ونظام المناطق **(ثانيا)**، ونظام الإستثمارات المهيكلة **(ثالثا)**.

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات

يقصد بنظام القطاعات الإستثمارات المنجزة في نشاطات محددة، أي تنمية القطاعات المنتجة التي تدير أرباحا كبرى للدولة[2]، وقد حدد المشرع الأنشطة المعنية بالإستفادة من هذا النظام **(1)** وكذا الإمتيازات الممنوحة وفق نظام القطاعات **(2)**.

1-الأنشطة المعنية بالإستفادة من مزايا نظام القطاعات

بإستقراء نص المادة 26 من قانون 22-18، المشرع قد حدد مجموعة من النشاطات قابلة للإستفادة من التحفيزات الجبائية وفق نظام القطاعات، تتمثل في الإستثمارات المنجزة في مجال النشاطات الآتية:

-المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة، إقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[1] تنص المادة 24 من القانون 22-18 على:" **يمكن أن تستفيد الإستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه....**".

[2] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 54.

غير أنه هناك مجموعة من النشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، وقد وردت في المرسوم التنفيذي رقم 22-300، وذلك حسب مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1].

2-الإمتيازات الممنوحة في وفق نظام القطاعات

تستفيد الإستثمارات المنجزة في نظام القطاعات إلى جانب المزايا الجبائية وشبه جبائية والجمركية، بمزايا عدة يستفيد منها المستثمر في مرحلة الإنجاز (أ) وفي مرحلة الإستغلال(ب).

أ-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري

يستفيد المستثمر من مجموعة من المزايا خلال إنجازه لمشروعه، وتتمثل هذه المزايا في كل من[2]:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

---

[1] فتيحة قندوز،" الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 758. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz

[2] المادة 27 من القانون رقم 22-18.

-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة 10 سنوات، إبتداء من تاريخ الإقتناء.

ب-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري

يستفيد المستثمر من مجموعة من المزايا خلال مرحلة الإستغلال، ضمن مدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات، إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال، تتمثل هذه المزايا في كل من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

ثانيا: نظام المناطق

تتمثل نظام المناطق في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من المدن الكبرى المتفوقة إقتصاديا[2].

[1] المادة 27 من القانون رقم 22-18.

[2] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 60.

بالتالي فالمشرع قد حدد المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة **(1)**، والمزايا الممنوحة للمستثمر وفق نظام المناطق **(2)**.

1-المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون 22-18، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم22-301 الذي يهدف إلى تحديد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[1]، حيث تم تحديد هذه المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة كما يلي[2]:

-البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.

-البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

-البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

على أن تعداد البلديات التي تعد من المناطق ذات الأهمية الخاصة قد ورد بشكل مفصل في الملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 22- 301.

كما يجدر الإشارة إلا أنه يتم تحيين قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عند الحاجة بإقتراح من الوزراء المعنيين[3].

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301.

2-المزايا الممنوحة وفق نظام المناطق

تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة على إمتيازات جبائية وشبه جبائية وجمركية في القانون العام[1]، بالإضافة إلى إستفادتها من مزايا نظام المناطق في مرحلة الإنجاز(أ) ومرحلة الإستغلال **(ب)**.

أ-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري

تطبيقا لأحكام المادة 2/29من القانون 22-18، لقد تم منح الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق في مرحلة الإنجاز نفس المزايا الممنوحة للإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات في مرحلة الإنجاز وهي نفسها المذكورة في المادة 27 من القانون رقم 22-18.

ب-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري

قد حدد المشرع المزايا الممنوحة للإستثمارات القابلة للإستفادة في نظام المناطق في مرحلة الإستغلال لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال والتي تتمثل في[2]:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

[1] المادة 1/29 من القانون رقم 22-18.

[2] المادة 3/29 من القانون رقم 22-18.

ثالثا: الإستثمارات المهيكلة

يقصد بالإستثمارات المهيكلة الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة وإستحداث منصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة[1].

كما يجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التحفيزي كان يندرج بموجب القانون رقم 16-09 ضمن الإستثمار ذو الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني[2].

زيادة على الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مزايا في مرحلة الإنجاز **(1)** ومزايا في مرحلة الإستغلال **(2)**.

1-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري

المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز هي نفسها المزايا المذكورة في المادة 27 من القانون رقم 22-18.

لم يكتف المشرع بتقديم مزايا للمستثمر الأجنبي في مرحلة إنجاز الإستثمار بل أعطى إمكانية تحويل هذه المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز إلى الأطرف المتعاقدة[3].

2-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري

الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة تستفيد من مزايا مرحلة الإستغلال لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات من[4]:

[1] المادة 30 من القانون رقم 22-18.

[2] ريمة بن عميروش، ص 62.

[3] المادة 3/31 من القانون رقم 22-18.

[4] المادة 4/31 من القانون رقم 22-18.

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما تخضع الإستفادة من هذه المزايا في مرحلة الإستغلال بطلب من المستثمر إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1]، وتحدد مدة المزايا على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد إنقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الإستغلال[2].

كما تستفيد هذه الإستثمارات من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشأت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة وتبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة[3].

المطلب الثاني: الحوافز التمويلية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية

تتمثل الحوافز التمويلية في مختلف الإعانات والمساعدات الحكومية التي تمنح من قبل الدولة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل دعم إنجاز وتحقيق إستثمارهم[4]، وبالرغم من ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري، وعدم منحه أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، إلا أنه هناك حوافز ذات طبيعة تمويلية

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[3] المادة 5/31 من القانون رقم 22-18.

[4] جلال عزيزي، محاضرات في مادة قانون الإستثمار، محاضرات ألقيت على طلبت السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020، ص81.

مشجعة للإستثمار في الجزائر[1]، والتي سيتم التطرق إليها من خلال أشكال التمويل الداخلي للإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية **(الفرع الأول)**، والأجهزة المكلفة بالتمويل الداخلي للإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أشكال التمويل الداخلي للإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية

يعتبر التمويل الداخلي المحور الأساسي للتمويل خاصة في مرحلة النمو الإستثماري حيث يساهم في التقليل من لجوء المستثمر إلى سبل أو مصادر خارجية للتمويل[2]، حيث يتم هذا التمويل بأشكال مختلفة، والتي يكون في شكل قروض إستثمارية**(أولا)**، مرافقة الدولة في إنجاز أعمال التهيئة**(ثانيا)**.

أولا: القروض الإستثمارية

تعتبر القروض الإستثمارية تلك القروض التي تمنح لتمويل النشاطات الإستثمارية لفترات طويلة، وهدفها الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات، وعليه فهي عبارة على إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل[3].

---

[1] وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011، ص70.

[2] سيهام تولايت، بيجاد حمادوش، تمويل الإستثمار في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022،ص5.

[3] حكيم بورنان، دور القروض الإستثمارية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دراسة خلال سنة 2011-2018، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج بويرة، 218-2019، ص8.

تعتمد البنوك في منح القروض الإستثمارية على تصنيفها حسب مدتها، حتى يتسنى لها منح هذه القروض حسب الغرض الموجه لها وتمكين العميل من الحصول على القروض في المدة المعينة.

بحيث هناك قروض متوسطة الأجل تتراوح مدتها بين 03 و05 سنوات وفي بعض الأحيان07 سنوات حيث يتم الحصول على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك أو بعض الهيئات العامة موضوعها في الغالب تمويل مشتريات ومعدات..إلخ[1]، وقروض طويلة الأجل وهي التي تزيد آجال إستحقاقها عن سنة واحدة وقد تصل إلى 20 سنة، ويمنح هذا النوع لتمويل الأنشطة الرأسمالية كبناء المصانع و المشاريع ذات رؤوس الأموال الثابتة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن البنوك عند منح القروض الإستثمارية تواجه مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقروض وتحاول البنوك التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القروض وإنما إلى خسارة الأموال الخاصة به[3].

ثانيا: مرافقة الدولة في إنجاز أعمال التهيئة

بالإضافة إلى ماتستفيد منه الإستثمارات المهيكلة من مزايا في مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال، نجد أنها يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا

[1] حكيم بورنان، مرجع سابق، ص.ص10-11.

[2] إبراهيم لوراتي، "القروض البنكية وإجراءات منحها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات إقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص201. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[3] حكيم بورنان، مرجع سابق، ص11.

أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية، لتجسيدها بناء على إتفاقية تتم بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة وتبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإستثمارات المهيكلة تتمتع بأهمية خاصة لدى الدولة كما أنها حظيت بإهتمام بالغ من خلال منحها أكبر الإمتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا يعود للحاجة في خلق مناصب شغل عديدة والقضاء على أزمة البطالة، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها، فهي تختلف حسب الأهمية الإقتصادية للمشروع ومدى مساهمته في القدرة الإنتاجية لإقتصاد الدولة ومساعدته في وضع ميزان المدفوعات ومدى إستعمال التكنولوجيا الحديثة لتدعيم وتحسين تنافسية الإقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالتمويل الداخلي للإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة

تقوم حكومات الدول المستقبلة للإستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية بتزويد المستثمر بالوسائل والأموال الكافية واللازمة التي قد تساعده في تحقيق هدفه المرجو المتمثل في إنجاز ونجاح مشروعه الإستثماري[3]، ويتم ذلك بواسطة أجهزة تتمثل في صندوق دعم الإستثمار **(أولا)**، والصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية **(ثانيا)**، والصندوق الوطني للإستثمار **(ثالثا)**.

[1] المادة 31 من القانون رقم 22-18.

[2] ريمة بن عميروش، مرجع سابق، ص61.

[3] محمد برغوث، مرجع سابق، ص47.

أولا: صندوق دعم الإستثمار

أنشأ المشرع الجزائري صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، وقد وُجّه هذا الصندوق إلى تمويل المشاريع الإستثمارية، وذلك بتكفله بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للمستثمرين ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، بالإضافة إلى أن المجلس الوطني للإستثمار يحدد جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب، ويتم تحديد كيفية سير هذا الصندوق عن طريق التنظيم[1].

بالنظر إلى حاجة الدولة إلى دعم وتطوير الإستثمار لجأت إلى تسخير كل إمكانياتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب ويتبين ذلك من خلال إنشائها لصندوق دعم الإستثمار الذي يمثل إلى جانب الصناديق الأخرى المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية بغرض المساهمة في تطوير وتنمية النشاط الإقتصادي أداة الإنفاق العمومي لتمويل الإمتيازات الممنوحة للمشاريع الإستثمارية[2].

ثانيا:الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية

نشأ الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية بموجب حساب تخصيص خاص رقم 124-302، حيث يعتبر هذا الصندوق أكبر دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعتبار أنها مؤسسات جديدة في السوق تحتاج إلى دعم، فالنص على مثل هذا الجهاز يعتبر دعما من طرف الدولة لهذه المؤسسات لجعلها مؤسسات قادرة على التنافس والإنتاج ومن

[1] المادة 28 من الأمر 01-03.

[2] محمد أمين عوايشية، صندوق دعم الإستثمار،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر،2012-2013، ص ص 126،127.

ثمة التصدير، والذي يعتبر تكملة لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقضي بتكفل الدولة بتشجيع المؤسسات قصد تطويره دون تميز خدمة لتنمية الإقتصادية الوطنية[1].

ثالثا :الصندوق الوطني للاستثمار

بما أن تمويل المشاريع الإستثمارية يكتسي أهمية كبيرة، فقد قامت الجزائر بعد الإصلاحات المالية والمصرفية من إنشاء عدة مؤسسات مالية تعنى بالرأسمال الإستثماري[2]، منها الصندوق الوطني للإستثمار الذي ظهر بعد إعادة هيكلة وإستبدال إسم البنك الجزائري للتنمية بتسمية "الصندوق الوطني للإستثمار– البنك الجزائري للتنمية"[3]، ثم بعد ذلك تم تسميته بالصندوق الوطني للإستثمار بدلا من "الصندوق الوطني للإستثمار– البنك الجزائري للتنمية" (ويدعى إختصار ا ص.و.ا)، لذلك فهو مؤسسة مالية عمومية مختصة، تكلف بالمساهمة في تمويل الإستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية[4].

بالإضافة إلى ذلك يمنح الصندوق الوطني للإستثمار ضمانات بخصوص القروض الخارجية التي يستفيد منها المستثمرين الجزائريين لصالح المؤسسات المالية

[1] سامية شيبان، مرجع سابق، ص.ص، 150–151.

[2] محمد التهامي طواهر، التجاني طهراوي، "دراسة لتجربة الصندوق الوطني للإستثمار في التمويل الإستثماري" مجلة إدراة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد 07، العدد02، الجزائر،2021، ص360. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz

[3] المادة 55 من الأمر 09–01.

[4] المادة37 من القانون 11–11 مؤرخ في 18جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، مؤرخ في 20 جويلية 2011.

الأجنبية بنسبة1%، بالتالي له دور رئيسي من خلال منح قروض مباشرة على المدى البعيد للمشاريع العمومية والخاصة[1].

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية

يعتبر الإستثمار الأجنبي مفتاح التقدم ومصدرا للأموال لتمويل المشاريع التنموية الكبرى[2]، حيث نص قانون الإستثمار لسنة 2022، وعلى غرار قوانين الإستثمار التي سبقته على تمكين المستثمر الأجنبي من مجموعة من الضمانات التي تعد في الأصل حقوقا له، تكفل له تجسيد مشروعه الإستثماري بأريحية تامة، الأمر الذي يساعده على تحقيق الأهداف الإقتصادية التي يصبو إلى تحقيقها من وراء هذا المشروع.

بالتالي عمد المشرع في إطار الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي عمد إلى تكريس ضمانات، تتمثل بالأساس في الضمانات القانونية **(المطلب الأول)** والضمانات القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات القانونية في إطار الشراكة الأجنبية

تسعى الجزائر لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وإستقطاب الإستثمار الأجنبي وذلك بإنعاش ثقة المستثمر في الإستثمار من خلال توفير مناخ إستثماري مستقر وكذلك توفير ضمان وحماية للمستثمر الأجنبي، حيث يوفر له القانون الحماية

[1] سامية شيبان، مرجع سابق، ص151.

[2] محمد برغوت، نجيم عمور، ضمانات وقيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص .ص 2-3.

لشخصه وأملاكه وهذا حق مكفول دستوريا [1]، وكذلك أدرجت هذه الحماية في القوانين الداخلية أو ما يسمى بالضمانات التشريعية[2].

حيث سيتم التطرق إلى دراسة الضمانات التشريعية من خلال دراسة الضمانات القانونية **(الفرع الأول)**، والضمانات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية في إطار الشراكة الأجنبية

يعتبر الضمان تعهد من جانب الهيئة الضامنة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معها الخسائر الناجمة عن نوع محدد أو كل المخاطر التي قد تتعرض لها إستثماراته في الخارج تشجيعا له على القيام بهذا الإستثمار[3].

حيث منح للمستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات التشريعية تتمثل في المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي **(أولا)**، وضمان الثبات التشريعي **(ثانيا)** بالإضافة لإستحداثه لضمان الملكية الفكرية **(ثالثا)**.

---

[1] المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 تنص:" **يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه...**".

[2] شوقي لبيك، "ضمانات جذب الإستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، الجزائر، ص 236. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[3] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص109.

أولا: المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي

يحظى الإستثمار الأجنبي بمكانة هامة في الجزائر، حيث عمدت إلى إدراج مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة في منظومتها القانونية، حيث تخضع كل الإستثمارات الأجنبية والوطنية بقوة القانون لنظام قانوني يسوده المساواة والشفافية[1].

حيث للتعمق في مفهوم المعاملة المنصفة والعادلة كضمان للمستثمر الأجنبي وجب التطرق إلى تعريفه **(1)**، تكريس المعاملة المنصفة في قوانين الإستثمار **(2)**.

1-تعريف المعاملة المنصفة والعادلة

تكرس الدولة المضيفة نمط من المعاملة وفقا لما تنص عليه الأعراف الدولية، حيث تلتزم بالمعاملة المنصفة للمستثمر الأجنبي، حيث يغطي هذا النمط من المعاملة مجموعة من المبادئ القانونية الدولية[2].

بالتالي فالمقصود بالمعاملة العادلة والمنصفة هي المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والإمتيازات[3].

---

[1] لامية حساييني، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09"، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 03، الجزائر، 2020، ص01. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

[2] يزيد ميهوب، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الإستثمار المبرمة من الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2022، ص. ص 686-685. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[3] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 79.

كما يجدر الإشارة أن المساواة في القانون يعتبر من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، حيث يحظى المتقاضين لمعاملة واحدة دون التمييز بينهم لأي سبب كان، من خلال إخضاعهم لقواعد وإجراءات موحدة لمثولهم أمام القضاء[1].

2-تكريس المعاملة المنصفة والعادلة في قوانين الإستثمار

أدرجت قوانين الإستثمار مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة، فهو يحقق المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب وبين المستثمرين الجزائريين[2].

يحظى مبدأ عدم التمييز في المعاملة بمكانة هامة في مجال الإستثمار على المستوى الدولي، إلا أنه لم يلقى إهتماما كبيرا في ظل القوانين الإشتراكية، حيث تم تكريسه تدريجيا في قوانين الاستثمار[3].

فبصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، تم التكريس الفعلي لمبدأ عدم التمييز في المعاملة[4]، وهذا ما يؤكد تكريس المساواة في المعاملة بين المستثمرين.

[1] حمداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019-2020، ص 6.

[2] ريمة بن عميروش، آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011-2012، ص 49.

[3] لامية حساييني، مرجع سابق، ص 14.

[4] المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12.

بينما بصدور القانون 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، تم تأكيد على عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين[1].

كما تم تعزيز قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فيما يرتبط بالحقوق والإلتزامات، من خلال المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2] وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر[3] وبالرجوع إلى قانون الإستثمار رقم 22-18 يتضح أن المشرع أكد أيضا على عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي، وأن كلاهما يخضعان لنظام قانوني واحد[4].

ثانيا: الثبات التشريعي

يعد الثبات التشريعي ضمانة هامة للمستثمر الأجنبي، حيث يعتبر وسيلة لتشجيع الإستثمارات الأجنبية مما يحققه من مصلحة مشتركة بين الدولة المضيفة والمستثمر على حد سواء[5].

---

[1] المادة 14 من القانون 03-01 تنص على :" **يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية** ".

[2] المادة21 تنص:" ...**يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم.**"

[3] لامية حساييني، مرجع سابق، ص 32.

[4] المادة 3 من القانون رقم 22-18على:"... **الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات**".

[5] عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الإستثمار"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد02، الجزائر،2020، ص 139. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

للإحاطة بمفهوم الثبات التشريعي وجب ذكر تعريفه(1)، وتوضيح كيفية تكريسه في قوانين الإستثمار(2).

1-تعريف الثبات التشريعي

يقصد بالثبات التشريعي أو كما يسمى بالتجميد التشريعي، أن تلتزم الدولة بعدم إدخال أي تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الإستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء قوانين الإستثمار أي الإلتزام بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الإستثمارات التي يشرع في إنجازها[1].

كما تم تعريفه على أنه: "الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة، ويقضي بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد والتي من شأنها الإخلال بالتوازن الإقتصادي للعقد والإضرار بمصلحة المستثمر"[2].

2-تكريس الثبات التشريعي في قوانين الإستثمار

تسعى جميع الدول السائرة في طريق النمو إلى تكريس مبدأ الثبات التشريعي، والذي يعتبر كضمان قانوني للمستثمر الأجنبي، حيث عمل المشرع على توفير مناخ تشريعي لتشجيع الإستثمار من خلال تكريسه لهذا المبدأ[3].

---

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص. ص 82-83.

[2] عنتر حديدي، عادل عكروم، "شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد08، الجزائر، 2017، ص 660. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

[3] نور الدين حيرش، سعاد يحياوي، "موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2021، ص 858. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

قد تحقق هذا التكريس من خلال قوانين الإستثمار[1] بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بقانون الإستثمار الملغى[2]، ثم الأمر رقم 01-03[3] بالإضافة إلى القانون رقم 16-09[4]، إلى غاية نص المادة 13 من القانون 22-18 والتي تنص على:" **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

وعليه يبدو من نص المادة 13 أن المشرع قد تبنى تكريس الثبات التشريعي في القانون الجديد، حيث إلتزم بعدم تطبيق التشريع الجديد على الإستثمارات التي شرع المستثمر في إنجازها، إلا إذا طلب هذا الأخير ذلك صراحة، حيث منح للمستثمر إمتيازا إضافيا بتمكينه من إختيار النص القانوني الذي يكفل مصلحته[5].

ثالثا: حماية حقوق الملكية الفكرية

تحظى حماية حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة في إستقطاب الإستثمار حيث أن زيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى زيادة نشاط

---

[1] محمد أمين طوطاوي، عمارة بلغيث، " تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد04، العدد03، الجزائر، 2021 ص722. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12.

[3] المادة 19 من الأمر 01-03.

[4] المادة 22 من القانون 16-09.

[5] أمال بن عشي، "الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 المجلد34، العدد03، الجزائر، 2020، ص 287. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

التجارة، وتعزيز الإستثمارات وتدفق التكنولوجيا، وهذا الضمان يمثل حماية لصاحب الإستثمار وللإستثمار[1].

في إطار تشجيع إستقطاب الإستثمارات الأجنبية وضمان نقل التكنولوجيا إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإستثمار رقم 22-18 حماية الملكية الفكرية للمستثمر[2].

كما يجدر الإشارة أن الحقوق الذهنية أو الفكرية ذو طبيعة مزدوجة فهي في جانبها المعنوي تنتمي إلى طائفة الحقوق غير المالية، وفي جانبها المالي تنتمي إلى طائفة الحقوق المالية[3]، فالجانب المعنوي والأدبي لصيق بالشخص، إذ يستأثر بنتاجه الذهني، أما الجانب المالي فيتمثل في الإفادة ماليا من نتاج ذهنه وهو حق مالي يقبل التقويم بالنقود، ولا يقبل أن يكون حقا شخصيا[4].

الفرع الثاني: الضمانات المالية في إطار الشراكة الأجنبية

أناط المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بمجموعة من الضمانات يستفيد منها بعد إنجاز المشروع الإستثماري، تمس الجانب المالي للمشروع، وهذا لزيادة

---

[1] عائشة موزاوي، "حماية حقوق الملكية الفكرية بين إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر وأداة في التجارة الدولية- مع إشارة لحالة الصين-"، المعيار، المجلد1، العدد02، الجزائر، 2020، ص 103-102. متاح على: https://search.emarefa.net/

[2] تص المادة 9 من القانون 18-22 على : " **تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به**".

[3] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 280.

[4] إدريس فاضلي، المدخل إلى القانون "نظرية القانون"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2016، ص 297.

ثقة المستثمر في المنظومة القانونية للدولة المضيفة[1]، حيث أقر له ضمانات مالية تتمثل في ضمان حق الملكية **(أولا)** وضمان تحويل رؤوس الأموال **(ثانيا)**.

أولا: حق الملكية

يوصف حق الملكية بأنه حق جامع مانع، وهو لا يمثل في الواقع الإطار القانوني الملائم لتوفير الثقة والأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة التي يقوم بالإستثمار فيها[2].

من المعلوم أن لكل دولة سيادة في تنظيم حق الملكية داخل إقليمها الجغرافي، وقد تمنع في بعض الأحيان الأجانب من إمتلاك أراضيها في حالة تعارض مصالحها مع المستثمر، ولو أنها في بعض الحالات تسمح للأجانب بالحق في الملكية وهذا في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية[3].

كما أن المشرع قد أقر حماية حقوق الملكية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، ومن أجل حماية حق الملكية حظر المشرع نزع الملكية في النصوص التشريعية.

---

[1] محمد الهادي بكراوي، مليكة جامع، " الآليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد02، الجزائر 2020، ص 1410. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] محمد دريد السامرائي، الإستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات القانونية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 148.

[3] هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 العدد03، الجزائر، 2022، ص 485. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[4] المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 تنص على:" **الملكية خاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف...**".

لمعرفة مفهوم حق لملكية وجب التطرق إلى التعريف بحق الملكية **(1)** وكيفية تكريسه وفقا للقانون 22 -18**(2)**.

1-التعريف بحق الملكية

يعتبر حق الملكية أقوى الحقوق العينية الأصلية، وأوسعها مضمونا وسلطات، إذ لصاحبه كل السلطات المتصورة على شيء مادي[1]، غير أنه الدولة المضيفة الحق في أخذ الملكية بصورها المتنوعة في مواجهة الإستثمارات الأجنبية الخاصة[2].

في هذا الإطار سيتم التطرق إلى تعريف حق الملكية **(أ)**، وتعريف نزع الملكية **(ب)**.

أ-تعريف حق الملكية

يمكن تعريف حق الملكية بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات، تمكنه من أن يستأثر بالحصول على جميع منافع هذا الشيء، وذلك في حدود مايقضي به القانون[3].

كما يمكن تعريف الملكية بأنها حق التمتع والتصرف بالأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[4].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص60.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص49.

[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 100.

[4] المادة674 من الأمر 75-58.

ب-تعريف نزع الملكية

يعرف نزع الملكية بأنها "الإجراءات الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة للأشخاص خاصة، تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار فردي إداري يصدر عن الجهة المختصة"[1].

كما يمكن تعريف نزع الملكية على أنها "إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجب نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض"[2].

كما تتخذ نزع الملكية مجموعة من الأشكال تتمثل في: نزع الملكية للمنفعة العامة **(ب-1)** المصادرة **(ب-2)**، التأميم **(ب-3)**، الاستيلاء **(ب-4)**.

ب-1 نزع الملكية للمنفعة العامة

يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إستثنائي يكون وفق نص قانوني لإيثار المصلحة العامة، يتمثل هذا الإجراء في حرمان شخص من ملكه العقاري غصبا عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض[3].

ب-2 المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة مالية، ترد على الأموال المتحصلة من الجريمة، أو الأموال التي تعد حيازتها أو بيعها جريمة بحد ذاتها، حيث تتمثل في نزع ملكية

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 40.

[2] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 267.

[3] ياقوتة عليوات، "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد05 العدد 09، الجزائر، 2016، ص107. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

المال جبرا وبغير مقابل وإضافته لملك الدولة[1]، غير أن المشرع إعتبرها أحد صور نزع الملكية[2].

ب-3 التأميم

يعتبر التأميم أشمل وأوسع من نزع الملكية لأنه يرتبط بالسيادة حيث يمكن تعريف إجراء التأميم بأنه "عملية تحويل للملكية الخاصة إلى ملكية عامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العمومية"[3].

ب-4 الإستيلاء

يعتبر الإستيلاء هو إجراء إداري يتمثل في إستيلاء الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مع تعويض المالك عن عدم إنتفاعه به، وذلك من أجل المصلحة العامة[4]، حيث يترتب على الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف[5].

---

[1] مليكة مخلوفي،" عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ص 483. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] المادة 16 من الامر رقم 01-03، تنص على:"**لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها التشريع المعمول، ويترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف**".

[3] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص.ص 266-264.

[4] محمد الهادي بكراوي، مليكة جامع، مرجع سابق، ص 1413.

[5] المادة 23 من القانون 16-09، تنص على:"**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**".

2 -حق الملكية وفقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

تنص المادة 10 من القانون 22-18 على أن:"**لا يمكن أن يكون الإستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به** ".

يتبين من نص المادة أن المشرع أقر حق حماية الملكية الخاصة لمالك المشروع، مهما كانت جنسيته، وإعتمد على التسخير كشكل من أشكال نزع الملكية، فالتسخير إجراء مؤقت تتخذه السلطة العمومية للدولة المضيفة بغرض الإنتفاع بكل جزء من أموال المشروع تحقيقا للمنفعة العامة، مقابل تعويض يؤدى لمالك المشروع[1].

كما قد عمد على عدم المساس بالملكية إلا إذا كانت هناك مصلحة وتعويض عادل ومنصف، وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر[2].

[1] ريمة بن عميروش، مرجع سابق، ص24.

[2] فواز لجلط، سميرة براردي، "الضمانات القانونية في القطاع السياحي بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد02، الجزائر، 2020، ص622. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

تجدر الإشارة أن التعويض العادل والمنصف يقصد به التعويض بالقيمة الحقيقية للمال المستثمر، أي قيمة التعويض المستحق تغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمستثمر، كما يتم الأخذ بعين الإعتبار حق الدولة في تحصيل الديون الضريبية للمشروع الإستثماري عند تقدير مبلغ التعويض[1].

ثانيا: تحويل رؤوس الأموال

يعتبر جلب رؤوس الأموال الغاية المنشودة للدول النامية، وبالتالي يمثل ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها من أهم مقتضيات ودعائم الاستثمارات وما ينتج عنها من فوائد وأرباح، حيث كرسته الجزائر ضمن منظومتها التشريعية[2] وتوالت القوانين على إدراجه كضمان للمستثمر الأجنبي، حيث تم إيراد ضمان تحويل رؤوس الأموال في المرسوم التشريعي 93-12[3] ليؤكد عليها في الأمر 01-03[4] كما تم النص على الضمان بموجب القانون رقم 16-09 الملغى[5] بموجب القانون رقم 22-18[6].

بالتالي فالمشرع أقر ضمان تحويل رؤوس الأموال في الإستثمار والعائدات الناتجة عنه، حيث إعتمد على أن يكون رأس المال عبارة عن حصة

---

[1] ميلود سلامي، "الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، العقود وقانون الأعمال، الجزائر، 2015، ص 78. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[2] نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، " ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021، ص.ص 168-167. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[3] المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12.

[4] المادة 31 من الأمر 01-03.

[5] المادة 25 من القانون 16-09.

[6] المادة 1/08 من القانون 22-18.

نقدية مستوردة من الخارج عن الطريق المصرفي ويسعرها بنك الجزائر، وتكون قيمتها حسب التكلفة الكلية للمشروع، كما يتم قبول عملية إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد والأسهم كحصص خارجية قابلة للتحويل[1].

كما أن المشرع إعتمد على حصص رأس مال عينية التي تعتبر حصة مال غير النقود، تعطي لمالكها كافة الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية وقد تكون عبارة عن عقار أو منقول مادي أو منقول معنوي[2]، كما تكون مستوردة من الخارج وتكون محل تقييم طبقا للأحكام الإجرائية للشركات[3]، ويتضمن أيضا ضمان تحويل رؤوس الأموال المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الإستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية[4].

وعليه يكرس قانون الإستثمار حماية حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، سواء كان مقدر نقدا أو عينا، كما يضمن له تحويل فوائد وأرباح الإستثمار وكذا ناتج التنازل أو تصفية الإستثمارات

---

[1] المادة 2/08من القانون رقم 22-18.

[2] سماح محمدي، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11 الجزائر،2017، ص. ص،274-275. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[3] المادة 3/8 من القانون 22-18، تنص على:" **يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن تكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات...**".

[4] المادة 4/08 من القانون 22-18.

حيث يتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل[1].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية في إطار الشراكة الأجنبية

منح قانون الإستثمار الجزائري عدة ضمانات قضائية للمستثمرين لتوفير الأجواء الملائمة والمناسبة لجلب الإستثمارات وزيادتها بما يساهم بدفع عجلة التنمية إلى الأمام وتحقيق سبل التعاون في العلاقات[2]، فمن بين أهم وسائل التسوية القضائية هي إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني مالم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم[3].

تعتبر إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي ضمان للمستثمر الأجنبي غير أن الإتفاقات الدولية نصت على إمكانية الرجوع إلى المحاكم الوطنية المختصة، يعني هذا أن القضاء الوطني هو كذلك ضمان للمستثمر الأجنبي[4] **(الفرع الأول)**، كما يمكن تسوية النزاع بطرق ودية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي" مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021، ص.ص 125-124. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[2] خالد عثمان حمدامين، ضمان الإستثمار في القانون العراقي، دار العلوم، القاهرة، 2018، ص14.

[3] المادة 12 من القانون 22-18.

[4] كمال عليوش قربوع، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 118.

الفرع الأول: ضمان إختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية

الأصل أن يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الإستثمار بتسوية المنازعات الناجمة عنه تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن إختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك[1].

من هنا سوف يتم إبراز فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي **(أولا)**، موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني **(ثانيا)**، واللجنة المختصة بالطعون **(ثالثا)**.

أولا: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي

يعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة هو الخيار الأول والأساسي للمستثمر الأجنبي الذي لحق مشروعه الإستثماري أضرارا نتيجة للإجراءات التي تكون حكومة الدولة المضيفة قد إتخذتها ضده، ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك[2].

يحيل قانون الإستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني بحيث أن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية فيحق له أن يخضع للجهات القضائية

[1] محمود دريد السامرائي، مرجع سابق، ص 314.

[2] رفيقة قصوري، النظام القانوني للمستثمر الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص212.

المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام إتفاق بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[1].

بالتالي فهو يتماشى مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي إذ يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين[2].

لم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد، بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الإلتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا إذ يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين[3].

فمن خلال ما ذكر أعلاه يتضح مدى تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها، وذلك بتطبيقها للقانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل إلتزام كان أحد أطرافه أجنبيا، وعلى كل الإلتزامات التي ينشأها

[1] المادة 12 من الأمر 22-18.

[2] المادة 41 من القانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

[3] المادة 42 من القانون 08-09.

المواطنون الجزائريون حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروج عن سيادتها[1].

ثانيا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الإستثمارات الأجنبية قد تعترضه الكثير من المآخذ خاصة من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه، وتوقعه في ذلك أن موقف قضاء محاكم الدولة سيكون حياديا بشكل كامل نحو هذا النزاع لصالح دولته ومن هذه الصعوبات[2]:

- أن المستثمر الأجنبي يتعذر دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة.
- الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي.
- بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.
- إفتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الإستثمار التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية.

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق ، ص84.

[2] جمال بوسته، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص.ص 98-99.

- بالإضافة أيضا إلى أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية[1].

مهما كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد تجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة له، فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات[2].

ثالثا: اللجنة المختصة بالطعون

تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون متصلة بالإستثمار[3] بحيث تعتبر آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء إقتصاديين وماليين، تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين[4].

الفرع الثاني: ضمان التسوية الودية للنزاع في إطار الشراكة الأجنبية

وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يهدف إلى تحديد إجراءات حل المنازعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي الذي تكون الدولة طرفا فيه[5]، حيث إعتمد على وسائل

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص85.

[2] المرجع نفسه، ص85.

[3] المادة 11 من القانون 22-18.

[4] محمد بلقاسم بوفاتح، "الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد01،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023،ص294. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

[5] محمد سردو، "تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في إطار قانون الإستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المجلد08، العدد02، جامعة يحي فارس،المدية، 2022، ص.ص778-779. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/

بديلة لحل النزاع لاسيما ضمان التحكيم التجاري الدولي**(أولا)**، **و**الوساطة والمصالحة **(ثانيا)**.

أولا: ضمان التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم أنه الطريقة التي تختارها وتلجأ إليها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع، والبت فيه دون اللجوء إلى القضاء[1] وبالتالي يبرز التحكيم كوسيلة أكثر فاعلية وحيادية لتسوية المنازعات الإستثمارية التجارية ومن وسائل جذب الاستثمار الأجنبي وكضمانة إجرائية قضائية للإستثمار الأجنبي[2].

حيث سيتم التطرق إلى تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي **(1)**، ومبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الإستثمار**(2)**.

1-تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي

نظرا للإشكالات التي يثيرها إختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الإستثمار الأجنبي، كرَّس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09 الذي تم إلغاؤه بصدور القانون

[1] محمد سامي فوزي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص13.

[2] هبة حتيم، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2021-2022، ص 409.

08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي[1].

فالمشرع جعل الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بالنظر في المنازعات في الأصل ، أما إستثناءا فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر في هذا الصدد، وهذا لجعل المستثمر الأجنبي أكثر طمأنينة، وعلى هذا الأساس يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة الإتفاقيات الثنائية وفي حالة إتفاقيات متعددة الأطراف[2].

2-مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الإستثمار

التحكيم ينهض في المقام الأول على إرادة الخصوم وتعاونهم وحسن نواياهم[3] حيث أن اللجوء إلى التحكيم هو إجراء إختياري معنى هذا أن الأمر متوقف كليا على إرادة الأطراف المتنازعة وبناءً على إتفاق بينهما[4].

يعتبر التحكيم الطريقة التي يلجأ إليها أطراف عقود الإستثمار لحسم منازعاتهم خارج المحكمة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تتمثل في[5] مزايا التحكيم تتناسب مع

[1] فتيسي شمامة، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 1270. متاح على: https://search.emarefa.net/

[2] المادة 17 من الأمر 01-03.

[3] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 418.

[4] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، د ب ن، 2006، ص52.

[5] بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006، ص350.

طبيعة عقود الإستثمار (أ)، تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم (ب)، التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمارات (ج).

أ-مزايا التحكيم تتناسب مع طبيعة عقود الإستثمار

تتسم عقود الإستثمار بطبيعة خاصة ناجمة عن طبيعة أطراف هذه العقود الدولة من ناحية والمستثمر الأجنبي من ناحية، والعملية محل العقد، ومع تلك الخصوصية فإن التحكيم بما يتمتع به من مزايا يمثل القضاء الطبيعي لفض منازعات هذه العقود، وتتمثل هذه المزايا في[1] السرعة في الإجراءات(أ-**1**) سرية التحكيم(أ-**2**)، حرية الأطراف في الأحكام(أ-**3**)، التحكيم قضاء متخصص (أ-**4**).

أ-**1**-**السرعة في الإجراءات:** حيث يتميز التحكيم بمرونة الإجراءات التي تسمح بالفصل في النزاع في وقت قليل، كما يؤدي إلى توفير الكثير من الوقت، فسرعة إجراءات التحكيم لا تتوافر عادة في النظم القضائية التقليدية المقيدة ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع، وهو ما تحتاجه عقود الإستثمار للفصل في منازعاتها.

أ-**2**-**سرية التحكيم:** يعود إختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات هوما يتميز به من سرية، فجلسات التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الكبرى للتحكيم، حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد سرية وهو الأمر الذي يرغب به الأطراف في عقود الإستثمار لأنه يحافظ على مراكزهم المالية والإقتصادية.

أ-**3**-**حرية الأطراف في التحكيم:** مرونة التحكيم تسمح للأطراف باختيار نوع التحكيم فلهم أن يختاروا إما أن يكون تحكيما خاصا أو تحكيما مؤسسيا، كما يفسح لهم المجال

[1] بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص350.

في إختيار مكان التحكيم وزمانه، والقانون الذي يطبقه المحكمون على إتفاق التحكيم إجراءات التحكيم وموضوع المنازعة محل التحكيم[1].

أ-4-التحكيم قضاء متخصص: يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الإستثمار التي يتطلب فض منازعاتها معارف إقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلائم مع توسع مجالات الإستثمار الأجنبي[2].

ب-تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم

بما أن عقود الإستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين هما الدولة والمستثمر الأجنبي فإن قضاء الدولة لا يقبله المستثمر الأجنبي بسبب نظرته إليه حيث لا يكون حيادي عند النظر في النزاع.

لذلك يحرص المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة على إدراج شرط التحكيم لحل المنازعات التي تثيرها عقود الإستثمار، خوفا من إستعمال الدولة لسيادتها عند النظر في المنازعات في المحاكم، حيث أن ما تتمتع به الدولة من استقلال وسيادة يجعل من الصعوبة الفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها أمام القضاء الوطني دون إهدار الحقوق الخاصة بالمستثمر من أجل تحقيق إعتبارات سياسية وإقتصادية لفائدتها على حساب المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص المستثمر الأجنبي على إدراج شرط التحكيم لعدم ثقته بنزاهة وعدالة قضاء الدولة المضيفة[3].

---

[1] بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص351.

[2] المرجع نفسه، ص 352.

[3] حسين فريجة، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد25، العدد01 الجزائر، 2014، ص 252 . متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

ج-التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمارات

لكي يتحقق الجذب الأكبر للإستثمارات اللازمة لتنمية موارد الدولة المضيفة، فلا بد من توفير الحماية الكافية لتأمين إستثمارات الطرف الأجنبي الخاص، فرأس المال ثروة يحتاج إلى الأمان والمستثمر يحتاج إلى طمأنته[1].

فتشجيع الإستثمارات الأجنبية يحتاج إلى تقديم ضمانات للمستثمر، ومن هذه الضمانات قضاء التحكيم الذي من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب ومن هنا يبدو التفاعل والوصل بين التحكيم وتدفقات رؤوس الأموال، وهو ما يجعل التحكيم أحد وسائل حماية الإستثمار الأجنبي كضمانة يؤمن ويحمي الإستثمارات، وحرصا من الدول وخاصة منها الدول النامية، على جلب الإستثمارات الأجنبية، فقد أقرت التحكيم كوسيلة لفض منازعات الإستثمار[2].

ثانيا: ضمان الوساطة والمصالحة

نظرا لتطور المجتمع الجزائري في مختلف الميادين، وما نتج عن ذلك الحاجة إلى وجود آليات قانونية بديلة من خلالها يتمكن المستثمرين من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وعادل مع منحهم حرية لا تتوفر عادة في الجهات القضائية[3]، حيث تتمثل هذه الآليات في الوساطة**(1)**، والمصالحة **(2)**.

---

[1] محمد بشار الأسعد، مرجع سابق، ص354.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص 253 ، 254.

[3] خيرة جطي، "الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية" مجلة المعيار، العدد4، تيسمسيلت، 2011، ص156. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

1-ضمان الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة، بل إكتفى بذكر أحكامها في القانون 08-09[1]، بحيث يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وفي حالة قبول الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[2].

بالتالي فإن الوساطة هي إجراء إختياري بمقتضاه يعين القاضي وسيطا يتولى مهمة ربط الحوار بين الخصوم، ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودي للنزاع[3].

2-ضمان المصالحة

يعتبر الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[4]، كما لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية[5]، وبالتالي يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة[6].

---

[1] القانون رقم 08-09.

[2] المادة 994 من القانون رقم08-09.

[3] فاتح خلاف، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص431. متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/

[4] المادة 459 من القانون 75-58.

[5] المادة 461 من القانون 75-58.

[6] المادة 990 من القانون 08-09.

الخاتمة

في خضم التغيرات والتحولات الإقتصادية التي شهدها العالم عامة والجزائر خاصة شرعت الدولة الجزائرية في مواكبة الإقتصاد العالمي والمشاركة فيه بداية التسعينات، بتبنيها إقتصاد السوق، وذلك للرفع من كفاءتها الإقتصادية، ومعالجة العجز المالي والتحرر من المديونية التي شهدها إقتصاد الدولة أنذاك، وبذلك عمد المشرع على إعادة هيكلة المنظومة القانونية للإقتصاد والإهتمام بموضوع الإستثمار والعمل على إقامة إتفاقيات تعاون وشراكة مع تكتلات إقتصادية ذات وزن كبير ومنافسة الدول النامية في الرفع من وتيرة التنمية والإقتصاد، وهو ما ظهر جليا من خلال نصوص قانون الإستثمار المتتالية منذ سنة 1993 إلى غاية قانون الإستثمار رقم 22-18، التي سعى من خلالها المشرع إلى إستقطاب الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية، التي أصبحت محور إهتمام الدولة الجزائرية.

من خلال دراسة موضوع الشراكة الأجنبية كآلية لجلب الإستثمار الأجنبي في الجزائر تم التوصل إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

-يحظى موضوع الشراكة الأجنبية بأهمية كبيرة كونه آلية للرفع من الوتيرة الإنتاجية والكفاءة الإقتصادية، وتوفير مناصب العمل.

- يعبتر مبدأ حرية الإستثمار مبدأ جوهريا كرسه المشرع الجزائري في قوانين الإستثمار تباعا، بل أنه أصبح مبدأ دستوريا منذ التعديل الدستوري سنة 2016، الذي تأكد في التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي تم تطبيقه بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، الذي نص صراحة على فتح المجال أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب لممارسة الأنشطة الإستثمارية في حدود ما خوله لهم القانون.

-تسعى الجزائر إلى توفير مناخ إستثماري مناسب لممارسة الأنشطة الإستثمارية وبنية تحتية ملائمة، لتشجيع الإستثمار الأجنبي.

-تَبين أن المشرع الجزائري إعتمد على معيار الجنسية والإقامة لتحديد المستثمر المخاطب حيث يعتبر هذا الأخير كل شخص طبيعي أو معنوي، أجنبي أو وطني مقيم أو غير مقيم.

-المشرع الجزائري بالرغم من تكريسه لمبدأ حرية الإستثمار إلا أنه وضع قيودا لقبول الشراكة الأجنبية وهي فرض نسبة 51% للشريك الوطني ونسبة 49% للشريك الأجنبي، حيث فرض هذه القاعدة من أجل حماية السيادة الوطنية وحفاظا على أملاك الدولة.

-نظرا لإنعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا على الإستثمار الوطني كونها كانت تمييزية في حق المستثمر الأجنبي، مما أدى إلى ركود المشاريع الإستثمارية الحديثة آنذاك، وفي إطار تشجيع الإستثمارات الأجنبية، تم إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا في النشاطات غير الإستيراتيجية بموجب قانون المالية لسنة 2020، والإبقاء عليها فقط في النشاطات الإستيراتيجية.

-إستبدل المشرع الجزائري تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب القانون رقم 22-18، وتفيد هذه التسمية في الترويج للإستثمارات الأجنبية باسم الجزائر.

-يلاحظ أنه في إطار تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر الأجنبي، تم إستحداث شباك متخصص لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب القانون رقم 22-18 يسمى بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

-في إطار تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها وكذا تحسين التواصل مع المستثمرين تم إستحداث منصة رقمية لتسجيل الإستثمارات توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب القانون رقم 22-18.

-ينتج عن تسجيل الإستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية حصول المستثمر الأجنبي على مزايا وأنظمة تحفيزية، كرست له بموجب القانون رقم 22-18.

-سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية تنص على جملة من التحفيزات والضمانات التي تشد إنتباه المستثمر الأجنبي، حيث توفر له الحماية والراحة وتجعله يرغب بكل ثقة في إنجاز مشاريع إستثمارية في الجزائر.

-إستحدث المشرع في ظل الشراكة الأجنبية ضمانا قانونيا جديدا يتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي، وهو ما يؤدي إلى حماية نقل المعرفة والتكنولوجيا التي يقدمها المستثمر الأجنبي في إطار الشراكة.

-نص المشرع على ضمان حق الملكية وأعتمد على التسخير كشكل من أشكال نزع الملكية في قانون الإستثمار رقم 22-18 والذي يكون مقابل تعويض عادل ومنصف.

-تكريس حق اللجوء إلى التحكيم الدولي أو الوساطة أو الصلح والتي تعتبر كطرق ودية لحل نزاعات المستثمرين الأجانب، وهذا مايكفل ضمان الحفاظ على مصالح المستثمر الأجنبي، في حالة وجود نزاع.

بالرغم من تكريس المشرع في القانون رقم 22-18 والنصوص التنظيمية المرافقة له، مجموعة من المبادئ وتوفير الضمانات والحوافز الموجهة للمستثمر الأجنبي تحديدا لتحفيزه على التوجه إلى الجزائر وإقامة إستثماراته فيها، إلا أنه يلاحظ مجموعة من النقائص التي تؤثر سلبا على سيرورة أنشطة الإستثمار في إطار الشراكة الأجنبية، كما يلي:

- المشرع قد وسع مجال قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 22-300، بالنظر لما كان عليه في السابق.

-إفتقار محاكم الدولة إلى قضاة متخصصين في مجال الإستثمار لحسم منازعات الإستثمار.

وعليه يمكن تقديم مجموعة من المقترحات تكون آفاقا مستقبلية لتفعيل أحكام الشراكة وجلب الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر:

-توفير مناخ إستثماري ملائم ومرافق البنية الأساسية للإستثمار، وذلك بتكريس كل الوسائل والمعدات التي تتيح للمستثمر الأجنبي إقامة مشروعه الإستثماري.

-ضرورة الحفاظ على الأمنين السياسي والإقتصادي للدولة، واللذين يعتبران من أهم عوامل إستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

-التأكيد على ضرورة التمسك بمبدأ الثبات التشريعي، من أجل منح ثقة أكثر للمستثمر الأجنبي.

- الإستفادة من الكفاءة المعرفية الأجنبية ونقل التكنولوجيا وبراءة الإختراع وذلك بإنشاء مؤسسات متوسطة وصغيرة والتي تساهم في رفع وتيرة الإنتاج وتحسين المردودية وتوفير مناصب العمل.

- مراجعة نسبة الشراكة المفروضة في ممارسة النشاطات المقننة التي تعتبر حكرا على المستثمر الوطني، وتوسيع صلاحيات المستثمر الأجنبي في إنجاز مشاريع إستثمارية متعلقة بهذه الأنشطة.

-تسهيل عمليات الصرف وتحويل الأموال من وإلى الخارج.

-الإعتماد على المبادلات التجارية والعمل على التعاون وتطوير مجال تصدير المنتوجات الوطنية، المنتجة في إطار الشراكة الأجنبية.

–تحسين قطاع العدالة وضمان حرية المستثمر في إختيار الجهة المختصة للوقوف أمامها، وتقديم ضمانات تكرس المساواة والحياد أمام القضاء العادي، مع ضمان تكوين القضاة المتخصصين في مجال الإستثمار لحسم منازعات الإستثمار.

– ضرورة ضمان الشفافية والمساواة بين المستثمرين أمام المحاكم الوطنية.

الملاحق

الملحق الأول

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 - نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6- مدة الإنجاز : ..... *(بالشهر)*

7- مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ....., منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في آجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق الثاني

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : .....

المتصرف بصفتي : .....

لحساب ..... التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع ..... ، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... المؤرخ في .....

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى .....

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم .....

الصادر(ة) بتاريخ ..... من طرف .....

التصرف في مقامي ومكاني .....

حرّرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

توقيع مصادق عليه

الملحق الثالث

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....،
أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ
..... بـ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر
رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة .....
لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم .....
بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في .....
المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع (تابع)

6 – مدة الإنجاز *(بالشهر)* :.....

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :
التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *(مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشبّاك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق الرابع

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....
بتاريخ .....

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية .....

☐ عنوان المقر الاجتماعي .....

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري .....

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري .....

☐ الشكل القانوني للشركة .....

☐ النشاط .....

☐ المسيّر .....

– إدخال شريك جديد أو مساهم .....

– تحويل أو تنازل عن الاستثمار .....

– غيرها *(للتحديد)* .....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

– .....

– .....

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق الخامس

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمّية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب .....

بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة عربية

I. الكتب

1. السامرائي دريد محمد، الإستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات القانونية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.
2. القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
3. بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
4. بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، د بـ ن، 2006.
5. جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. خالد عثمان حمدامين، ضمان الإستثمار في القانون العراقي، دار العلوم، القاهرة 2018.
7. سعد نبيل إبراهيم، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
8. عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999.
9. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
10. عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11. فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون "نظرية القانون"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

12. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

13. محمودي عبد العزيز، إستثمار العقار الفلاحي عن طريق الإمتياز في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر،2019.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. بريطل هاجر، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر –دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3. بعداش عبد الكريم، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2007-2008.

4. بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
5. بوسته جمال، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016-2017.
6. ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
7. حتيم هبة، الآليات القانونية لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2021-2022.
8. حجارة ربيحة، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
9. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز في الإستثمارات في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
10. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

11. شيبان سامية، الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021.
12. قصوري رفيقة، النظام القانوني للمستثمر الأجنبي في الدول النامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
13. هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
14. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

ب-مذكرات الماجيستر

1. أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.
2. بن حركو غنية، واقع دراسات الجدوى وتقييم المشاريع الإستثمارية في الجزائر مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص محاسبة وتدقيق كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2010-2011.
3. بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2011-2012.

4. بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013.
5. بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.
6. سارة محمد، الإستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
7. سي عفيف البشير، عوامل جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر-دراسة حسب نموذج الجاذبية-، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستر تخصص العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، الجزائر 2015-2016.
8. عوايشية محمد أمين، صندوق دعم الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر،2012-2013.
9. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011.

10. لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2005-2006.

11. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2005-2006.

12. مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008.

ج-مذكرات الماستر

1. أيت أمقران كريمة، عسلوني سوهيلة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

2. براهمي سارة، قروط سيلية، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع إستثماري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

3. برغوت محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016.

4. بورنان حكيم، دور القروض الإستثمارية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دراسة خلال سنة 2011-2018 مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج بويرة، 218-2019.

5. بولمية سهام، شرايطية باية، القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهاد الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2017-2018.

6. تولايت سيهام، حمادوش بيجاد، تمويل الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

7. جبايلية أيمن، قوادرية عبد الكريم، الشراكة كآلية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

8. حمداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019-2020.

9. خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الإستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020-2021.

10. نبهي رشيد، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الأجنبي مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد بلحاج، البويرة، 2016-2017.

11. ولد بوخيطين الزهير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جلب الإستثمارات مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

12. بلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام تسجيل الإستثمارات في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العميد أكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018.

13. مولود سليم، سليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

III. المقالات العلمية

1. أمقران راضية، "ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، 2023.ص.ص3410-3431.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

2. باي غالي بغداد، الميلود سحانين،"الشراكة الأجنبية رهان المؤسسات الإقتصادية لبناء تحالفات إستيراتيجية عالمية-قراءة في بعض تجارب المؤسسات الإقتصادية الجزائرية-" مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد11، العدد01، الجزائر، 2020.ص.ص173-185.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

3. براهيمي سهام، براهيمي فائزة، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية أو الإعتبارية-"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد07 الجزائر، 2018.ص.ص27-47.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

4. بكراوي محمد الهادي، جامع مليكة،"الآليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد02، الجزائر 2020.ص.ص1404-1421. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

5. بن حسين ناجي، "تحليل وتقييم مناخ الإستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد ب، العدد31، الجزائر،2009. ص.ص53-83.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

6. بن شعلال محفوظ، "النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الإستثمار الأجنبي" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، الجزائر،2016 .ص.ص309-324.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

7. بن عائشة زكرياء، بن عيسى أحمد، "الشراكة كآلية لإستقطاب الإستثمار في الجزائر-مشروع كابيدال نموذج-"،مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد08،العدد02،الجزائر،2022.ص.ص285-300.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz

8. بن عبيد فريد، خالد رواق، "الشراكة والإستثمار الأجنبي في القارة الإفريقية دراسة حالة الإمارات (شركة موانئ دبي العالمية)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد09، العدد05،الجزائر، 2020.ص.ص203-222.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

9. بن عشي أمال، "الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي"، مجلة حوليات جامعةالجزائر 1،المجلد34، العدد03، الجزائر ،2020.ص.ص277-296.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

10. بن عيسى نصيرة، يزيد عربي باي، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد06، العدد02، الجزائر 2021.ص.ص166-180.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

11. بوحلايس إلهام، "قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر 2019.ص.ص135-154.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz

12. بودهان صالح، خويلدي السعيد، "حرية الإستثمار الاجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 18،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.ص.ص147-158.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

13. بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد01،جامعة زيان عاشور، الجلفة 2023.ص.ص288-300.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

14. جريفيلي محمد، "مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد10، العدد01، الجزائر 2012.ص.ص320-335.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

15. جطي خيرة، "الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية"، مجلة المعيار، العدد4، تيسمسيلت 2011.ص.ص 156-166.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

16. جمام محمود، دباش أميرة، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالجزائر في جذب الإستثمار الأجنبي بإستخدام الحوافز الجبائية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد04، 2015.ص.ص183-205متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

17. حديدي عنتر، عكروم عادل، "شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد08 الجزائر، 2017.ص.ص656-671. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

18. حساييني لامية، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الإستثمارات في ضوء قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09"، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار العدد03، الجزائر، 2020.ص.ص01-21.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

19. حسونة عبد الغني، "حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، 2016. ص.ص145-156.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

20.حيرش نور الدين، سعاد يحياوي، " موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد06،العدد01،الجزائر 2021.ص.ص851-864. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

21. خروبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد01، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.ص.ص 603 -611. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

22. خلاف فاتح، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الإستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021ص.ص88-110.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

23. خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014. ص.ص 429-440. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

24. خواثر سامية، "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد09، العدد03، 2020.ص.ص 67-90.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

25. دبش رياض، بلمامي عمر، "قاعدة الشراكة (51%-49%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد01، العدد10، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2018.ص.ص218-234.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

26. رحموني عبد الرزاق، عبد اللطيف والي، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الإستثمار"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد02، الجزائر،2020. ص.ص 139-151. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

27. رماش سمية، ركيلي الصديق،"المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون ترقية 16-09"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32 العدد03، الجزائر، 2021. ص.ص341-357. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

28. زايدي أمال، "الأشكال القانونية المتاحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 %"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد13، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، الجزائر، 2016.ص.ص208-226.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

29. زغبة طلال، "واقع المناخ الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات تحسين الإستثمار"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07 الجزائر، 2012.ص.ص196-214.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

30. زياني زينب، " تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06 العدد02، الجزائر، 2021.ص.ص120-134. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

31. سردو محمد، "تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في إطار قانون الإستثمار الجزائري" مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، جامعة يحي فارس، المدية 2022.ص.ص778-800. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

32. سلامي ميلود، "الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2021. ص.ص64-90. متاح على https://www.asjp.cerist.dz/

33. سماعين عيسى، "تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري" مجلة القانون العقاري، العدد15، الجزائر 2021.ص.ص 15-27.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

34. شليحي الطاهر،" محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019.ص.ص 136-149. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

35. شمامة فتيسي، "منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.ص.ص1261-1283.متاح علىhttps://search.emarefa.net/

36. طواهر محمد التهامي، طهراوي التجاني، "دراسة لتجربة الصندوق الوطني للإستثمار في التمويل الإستثماري"، مجلة إدراة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد07 العدد02، الجزائر،2021.ص.ص359-382. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz

37. طوطاوي محمد أمين، بلغيث عمارة، "تفعيل شرط الثبات التشريعي كضمانة حمائية لصالح المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد04، العدد03، الجزائر، 2021.ص.ص716-730.متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

38. عزيزي جلال، "الشراكة كقيد على عملية الإستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر"،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد09، الجزائر.ص.ص187-201.متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

39. عليوات ياقوتة، "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد05، العدد09، الجزائر، 2016.ص.ص101-132.متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

40. عميروش فتحي، "الإطار القانوني في ظل الأمر 16-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية –السياسية والإقتصادية، المجلد57، العدد02 الجزائر، 2020. ص.ص 562-576.متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

41. فريجة حسين، "أثر التحكيم في عقود الإستثمار الدولي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر،المجلد25،العدد01،الجزائر،2014.ص.ص246-268. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

42. قندوز فتيحة،" الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01 الجزائر، 2023.ص.ص751-767. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

43. الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17،العدد02،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2022.ص.ص45-84.متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/

44. لبيك شوقي، " ضمانات جذب الإستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد08 الجزائر،2015.ص.ص235-255متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

45. لجلط فواز، براردي سميرة، " الضمانات القانونية في القطاع السياحي بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، مجلة صوت القانون المجلد07، العدد02 الجزائر، 2020.ص. ص607-630.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

46. لوراتي إبراهيم، "القروض البنكية وإجراءات منحها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات إقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص.ص199-213.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

47. محمدي سماح، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، الجزائر،2017.ص.ص273-287متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

48. مخلوفي مليكة،"عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد16 العدد02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.ص.ص481-501. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

49. مرسلي محمد، "جدلية جنسية الشركة التجارية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد06، الجزائر 2019.ص.ص226-249. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz

50. معيفي لعزيز،"المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد03، العدد02، الجزائر 2012. ص.ص245-257. متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

51. موزاوي عائشة، "حماية حقوق الملكية الفكرية بين إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر وأداة في التجارة الدولية-مع إشارة لحالة الصين-"، مجلة المعيار،المجلد11، العدد02 الجزائر، 2020. ص.ص100-122. متاح على:https://search.emarefa.net/

52. ميهوب يزيد، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل إتفاقيات الإستثمار المبرمة من الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07 العدد01، 2022، ص.ص677-695. متاح علىhttps://www.asjp.cerist.dz/.

53. هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"مجلة العلوم الإنسانية،المجلد33،العدد03،الجزائر،2022.ص.ص481-492.متاح على:https://www.asjp.cerist.dz/

IV. المداخلات العلمية

سميحة حنان خوادجية، "تقييد الإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015.

V. النصوص القانونية

أ-الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، عدد01 مؤرخ في 7 مارس 2016.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد105، مؤرخ في 18ديسمبر1970 معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد78، مؤرخ في30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، ج رج ج، عدد70 مؤرخ 2 أكتوبر 1977، المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990.(ملغى)

5. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار ج ر ج ج، عدد64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

6. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوث 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج عدد47، مؤرخ في 22 أوث 2001.(ملغى)

7. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد52، مؤرخ بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم.

8. قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد21، مؤرخ بتاريخ 23 أفريل 2008. المعدل ومتمم.

9. أمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد44، مؤرخ في 26 جويلية 2009.

10. قانون 11-11 مؤرخ في 18جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد40، مؤرخ في 20 جويلية 2011.

11. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم ج ر ج ج، عدد18، مؤرخ في 30 مارس2014.

12. قانون رقم 15 – 18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد72، مؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

13. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد46، مؤرخ في 03 أوت 2016.

14. قانون رقم 16-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد68، مؤرخ في 31ديسمبر 2013، المعدل ومتمم.

15. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد11 مؤرخ في 19فبراير2017.

16. قانون رقم19-13 مؤرخ في 11ديسمبر2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، عدد79، مؤرخ في 22 ديسمبر2019.

17. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج رج ج، عدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

18. أمر رقم20-07 مؤرخ في 4 يونيو 2020. يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج رج ج، عدد33، مؤرخ في 4 يونيو2020.

19. قانون 22-18 مؤرخ في 24 يوليو2022، يتعلق بالإستثمار، ج رج ج، عدد50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.

20. أمر رقم 22-01 مؤرخ في 3غشت2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ج ر ج ج، عدد53، مؤرخ في 04غشت 2022.

ج-النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وإستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد66، مؤرخ في 20 أكتوبر 2004.
2. مرسوم تنفيذي رقم 17-100مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في09أكتوبر2006، ج.ر.ج.ج، عدد16، مؤرخ في 8مارس2017.
3. مرسوم تنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، ج ر ج ج، عدد30، مؤرخ في 22أفريل 2021.
4. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد60، مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.
6. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد60 مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.
7. مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، ج ر ج ج عدد60، مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

8. مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد60، مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

د-الأنظمة

1. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ج ر ج ج، عدد45، مؤرخ في 24 أكتوبر 1990.(ملغى)
2. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد31 مؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم.

هـ-المحاضرات

عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الإستثمار، محاضرات ألقيت على طلبت السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020. متاح على:

http://elearning.univ-jijel.dz/

ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية

A- Mémoires

KADDOUR LYSA, sitayeb larbi, montage financier et stratégie entrepreneuriale de creation cas de l'ensej, en vue de l'obtention du diplôme de master académique en science de gestion, option finance d'entreprise, faculté des sciences économiques,commerciales et des sciences de gestion, université mouloud Mammeri de Tizi –Ouzou, 2018-2019.

B- Articles

ZOUAIMIA RACHID, Le Traitement dirigiste de L'invéstissement Etranger dans le secteur Bancair, Revue de droit Public Algerien et Compare Vol 0, N 01, 2021. Disponible sur :https://www.asjp.cerist.dz/

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الشراكة كمعيار لقبول الإستثمارات الأجنبية	08
المبحث الأول: الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية	09
المطلب الأول: معايير قبول المستثمر الأجنبي كشريك للمستثمر الوطني الوطني في إطار الشراكة الأجنبية	09
الفرع الأول: معيار جنسية المستثمر الوطني في إطار الشراكة الأجنبية	10
أولا: المستثمر الوطني	11
1-المستثمر الوطني شخص طبيعي	11
2-المستثمر الوطني شخص معنوي	12
ثانيا: المستثمر الأجنبي	13
1-المستثمر الأجنبي شخص طبيعي	13
2-المستثمر الأجنبي شخص معنوي	13
الفرع الثاني: معيار الإقامة بالنسبة للمستثمر في إطار الشراكة الأجنبية	14
أولا: المستثمر المقيم	15
ثانيا: المستثمر غير المقيم	16
المطلب الثاني: إشتراط قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية	17
الفرع الأول: فرض نسبة الشراكة في إطار الشراكة الأجنبية	18
أولا: فرض نسبة الشراكة الدنيا في قانون الإستثمار	18

1-تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار قوانين الإستثمار	19
أ-تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار	19
ب-تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار	20
2-تنظيم قاعدة الشراكة في إطار قوانين المالية	21
ثانيا: فرض نسبة الشراكة في النشاطات المقننة	24
1-تنظيم قاعدة الشراكة في قانون المناجم	24
2-تنظيم قاعدة الشراكة في نشاط صناعة التبغ	25
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الشراكة الأجنبية في نشاطات الإستثمار في إطار الشراكة الأجنبية	26
أولا: إلغاء الشراكة الأجنبية في القطاعات غير الإستراتيجية	26
أ-تحسين مناخ الاستثمار	27
ب-تسهيل عملية تمويل المؤسسات الأجنبية	28
2- الإلغاء الصريح لقاعدة الشراكة في القطاعات غير الإستيراتيجية	28
ثانيا : تقرير الشراكة الأجنبية في القطاعات الإستراتيجية	29
المبحث الثاني: كيفيات إنشاء الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية	31
المطلب الأول: إجراء التسجيل كإجراء وحيد لإنشاء الإستثمارات الأجنبية	32
الفرع الأول: التعريف بإجراء التسجيل في إطار الشراكة الأجنبية	32
أولا: تعريف إجراء التسجيل	33
ثانيا: بيان كيفية تسجيل الإستثمار	33
ثالثا: إستحداث منصة رقمية للمستثمر	35
1-تعريف المنصة الرقمية	36
2-أهداف المنصة الرقمية	36
الفرع الثاني: التعريف بشهادة التسجيل في إطار الشراكة الأجنبية	37

أولا: مضمون شهادة التسجيل	38
1-البيانات المتعلقة بالإدارة	38
2-البيانات المتعلقة بالمستثمر	39
3-البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري	39
أ-نوع الاستثمار ومجاله	39
ب-موقع المشروع ومناصب الشغل	40
ج-تحديد مدة الإنجاز	41
د-تحديد المبلغ التقديري للمشروع الإستثماري	41
ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن منح شهادة التسجيل	42
1-الإستفادة من المزايا	42
2-إمكانية تعديل شهادة التسجيل	42
3-إمكانية تمديد أجال انجاز المشروع	43
المطلب الثاني: الجهاز المكلف بتلقي الإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية	44
الفرع الأول: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار الشراكة الأجنبية	45
أولا-تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	46
ثانيا:صلاحيات الوكالة الجزائرية لتقية الاستثمار	47
الفرع الثاني: نظام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية	48
أولا: تشكيلة نظام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية	49
ثانيا: صلاحيات نظام الشباك الوحيد اللامركزي في جلب الإستثمارات الأجنبية	51
الفصل الثاني: الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية	55
المبحث الأول: تحفيزات الإستثمار الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية	56

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الشراكة الأجنبية	56
الفرع الأول: مجال الإستفادة من التحفيزات الجبائية في إطار الشراكة الأجنبية	57
أولا: الأنشطة والسلع والخدمات المستفيدة من التحفيزات الجبائية	58
ثانيا: الأنشطة والسلع والخدمات غير مستفيدة من الأنظمة التحفيزية	59
1-النشاطات غير مستفيدة من التحفيزات الجبائية	59
2-السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من التحفيزات الجبائية	60
الفرع الثاني: إستحداث أنظمة تحفيزية في إطار الشراكة الأجنبية	61
أولا: النظام التحفيزي للقطاعات	62
1-الأنشطة المعنية بالإستفادة من مزايا نظام القطاعات	62
2-الإمتيازات الممنوحة في وفق نظام القطاعات	63
أ-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري	63
ب-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري	64
ثانيا: نظام المناطق	64
1-المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	65
2-المزايا الممنوحة وفق نظام المناطق	66
أ-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري	66
ب-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري	66
ثالثا: الإستثمارات المهيكلة	67
1-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري	67
2-المزايا الممنوحة خلال مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري	67
المطلب الثاني: الحوافز التمويلية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية	68
الفرع الأول: أشكال التمويل الداخلي للإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأجنبية	69

أولا: القروض الإستثمارية	69
ثانيا: مرافقة الدولة في إنجاز أعمال التهيئة	70
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالتمويل الداخلي للإستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة	71
أولا: صندوق دعم الإستثمار	71
ثانيا:الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية	72
ثالثا: الصندوق الوطني للاستثمار	72
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية	74
المطلب الأول: الضمانات القانونية في إطار الشراكة الأجنبية	74
الفرع الأول: الضمانات التشريعية في إطار الشراكة الأجنبية	75
أولا: المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي	76
1-تعريف المعاملة المنصفة والعادلة	76
2-تكريس المعاملة المنصفة والعادلة في قوانين الإستثمار	77
ثانيا: الثبات التشريعي	78
1-تعريف الثبات التشريعي	79
2-تكريس الثبات التشريعي في قوانين الإستثمار	79
ثالثا: حماية حقوق الملكية الفكرية	80
الفرع الثاني: الضمانات المالية في إطار الشراكة الأجنبية	81
أولا: حق الملكية	82
1-التعريف بحق الملكية	83
أ-تعريف حق الملكية	83
ب-تعريف نزع الملكية	84
ب-2 المصادرة	84

ب-3 التأميم	85
ب-4 الإستيلاء	85
2 -حق الملكية وفقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار	86
ثانيا: تحويل رؤوس الأموال	87
المطلب الثاني: الضمانات القضائية في إطار الشراكة الأجنبية	89
الفرع الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في إطار الشراكة الأجنبية	90
أولا: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي	90
ثانيا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني	92
ثالثا: اللجنة المختصة بالطعون	93
الفرع الثاني: ضمان التسوية الودية للنزاع في إطار الشراكة الأجنبية	93
أولا: ضمان التحكيم التجاري الدولي	94
1- تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي	94
2- مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الإستثمار	95
أ-مزايا التحكيم تتناسب مع طبيعة عقود الإستثمار	95
أ-1-السرعة في الإجراءات	96
أ-2-سرية التحكيم	96
أ-3-حرية الأطراف في التحكيم	96
أ-4-التحكيم قضاء متخصص	97
ب- تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم	97
ج-التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمارات	98
ثانيا: ضمان الوساطة والمصالحة	98

1-ضمان الوساطة	99
2-ضمان المصالحة	99
الخاتمة	101
الملاحق	107
قائمة المراجع	115
قائمة المحتويات	137
الملخص	

ملخص:

أولت الجزائر إهتماما كبيرا بموضوع الشراكة الأجنبية حيث عملت على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال فرض الشراكة بنسبة 51% للشريك المحلي 49% للشريك الأجنبي، غير أنه بصدور قانون المالية 2020، ألغى قاعدة الشراكة الدنيا وحصرها فقط في النشاطات غير الإستيراتيجية، كما أنه استحدث إجراء إداري لتسجيل الإستثمارات على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

بالإضافة إلى ذلك، خصص المشرع للمستثمر من خلال قانون الإستثمار رقم 22-18 مجموعة من التحفيزات والمزايا الجبائية والتمويلية تسهل على المستثمر الأجنبي إنجاز المشروع الاستثماري في إطار الشراكة الأجنبية، كما توفر له بيئة ملائمة للإستثمار، كما أقر له ضمانات قانونية ومالية، وكذا قضائية والتي تعتبر كحقوق للمستثمر، توفر له الحماية القانونية لتجسيد مشروعه الاستثماري وتشجيع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر.

Résume :

L'Algérie a accordé une grande attention au sujet du partenariat étranger, où elle a œuvré pour attirer les investissements étrangers, en imposant un partenariat de 51% pour le partenaire local et de 49% pour le partenaire étranger. Cependant, avec la promulgation de la loi de finances 2020, la règle minimale de partenariat a été supprimée et confinée uniquement aux activités non stratégiques. Il a également mis en place une procédure administrative d'enregistrement des investissements auprès de l'agence algérienne de promotion des investissements.

En outre, le législateur a alloué à l'investisseur par le biais de la loi d'investissement n. 22-18 un ensemble d'incitations et d'avantages fiscaux et financiers, qui facilitent la réalisation du projet d'investissement par l'investisseur étranger dans le cadre du partenariat étranger. Elle lui offre également un environnement favorable à l'investissement et des garanties juridiques, financières et judiciaires, qui sont considérées comme droits de l'investisseur qui bénéficie d'une protection juridique pour concrétiser son projet d'investissement et encourager les investissements étrangers en Algérie.